٨٥

وقف الله تعالى برواق المغاربه

وقف لله تعالى برواق المغاربة وقفا صحيحا لا يباع
ولا يوهب ولا يبدل او يغير فالله حسيبه

هذا شرح

على المقدمة العشماوية

السلام الناس والتحيه والاكرام محمد خضر

باب نواقض الوضوء وفقك الله نواقض الوضوء
على قسمين احداث واسباب احداث فاما الاحداث فالاتية
من القدا وهو المذي والودي والبول وثلاثة من الدبر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم الحمد لله على نعمه المتواترة واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اعدها للنجاة من اهوال الاخرة واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات
الباهرة صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
ومتبعا ونعم ناصره وبعد فيقول العبد
الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه القدير الصمد
احمد ابن تركي بن احمد امام الشريعة المالكي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه
انه قد التمس مني بعض الاخوان
البررة بعد المرة ان اعلق لفهم الشرح الذي
جعله الشيخ الاجل العالم العامل سيد محمد
بن احمد الجشتني تغمده الله برحمته على
مقدمة الشيخ العالم الرباني عبد الباري العشماوي
فانها لشهرة النفع جدا خصوصا للمبتدي فاجبته
لذلك بعد التوقف وتكرير السؤال مرارا وبعثني
وبلغني ان عليها شرحا لطيفا الخبير ماوي منا
نسبا لعرض المصنف وقد تتبعته وبحثت فيه فلم يتيسر
تفصيله واما الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقد

خرج

وقف هذه النسخة محمد الله الناظر على طلبة العلم
... ونفع الله بها جميع

خرج في شرحه هذا عن قصد المصنف وعسر على اكثر
المبتدئين فهمه وهو الموجب لان جانبني السآ
يلتي في تلخيصه وارجو ان ادخل في قوله صلى
الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له وان لم اكن لذلك اهلا
ثم شرعت اني اسلك ان شاء الله تعالى في هذا الشرح
اسهل عبارة واوضح بيان فان الشيخ رحمه
الله تعالى لم يجعلها الا للولدان فلذلك لا اراعي
طريقة الشارح المشار اليه رحمه الله تعالى بل
سلكت فيه طريقة مستقلة جمعتها من شرح
الطنبخي وغيره وسميتها الجواهر الزكية في حل
الفاظ العشماوية فاقول وبالله التوفيق قال
المصنف رحمه الله تعالى باب نواقض
الوضوء اي هذا باب يذكر فيه احكام نواقض
الوضوء والباب في اللغة ما يتوصل به الى
الشيء وهو حقيقة في الاجسام مجاز في المعاني
كما هنا وقد شرع في تبيين النواقض وتقسيمه
بقوله اعلم وفقك الله تعالى ان نواقض الو
ضوء على قسمين احداث احدهما جمع
حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد

به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل ا
الصحة والاعتياد وأسباب الأحداث جمع سبب
وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدي
إلى الحدث فأما الأحداث أي التي تنقض بنفسها
وبدأ بها لأنها الأصل فخمسة تفصيلها ثلاثة من
القبل وهو المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف اليا
وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ
أي قيام الذكر سواء كان بملاعبة أو قبلة أو تذكر أو نحو
ذلك فإن لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه ولو حصلت
له اللذة والإنعاظ والودي بدال مهملة ساكنة
وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول وينقضه
البول وهو معروف فهذه الثلاثة من القبل وأما
التي من الدبر فأشار إليها بقوله واثنان من الدبر
وهما الغائط ويطلق حقيقة على ما انخفض
من الأرض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشيء
باسم محله وينقضه الريح سواء خرج بصوت
أو من غير صوت فلو خرج من القبل أو من فرج
المرأة فلا ينقض وهذا آخر الكلام على الأحداث
وأما أسباب الأحداث فالنوم وهو على أربعة
أقسام طويل ثقيل وهو الذي يخالط القلب
ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل فإنه

ينقض

وقف هذه النسخة الشيخ عبد الله ... على رواق المغاربة للمنتفع
حسب شروطه التعبير

٨٧

ينقض الوضوء اتفاقا لأن صاحبه لا
يشعر بما خرج منه وكذا قصير ثقيل فإنه
ينقض الوضوء أيضا على المشهور وأما
قصير خفيف وهو الذي يشعر صاحبه
بأدنى سبب فإنه لا ينقض الوضوء اتفاقا
لأن صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله في
عدم النقض طويل خفيف لكنه يستحب
منه الوضوء على المعروف من المذهب ومن الأ
سباب التي تنقض الوضوء زوال العقل أي
استتاره إذ لو زال لم يعد بالجنون وكستتار
بالإغماء قال مالك ومن أغمي عليه فعليه الوضوء
وكذلك السكر سواء كان من حلال كلبن حامض
ونحوه أو حرام كخمر قال أبو الحسن إنما وجب الوضوء
من هذه الثلاثة لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف
لزواله بأيسر الانتباه كان وجوبه مع هذه الثلاثة
أولى وظاهر كلامه أنه لو زال عقله بهم أو نحوه من
غير هذه الأربعة لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن
القاسم وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق
عقله في حب الله حتى غاب عن إحساسه لا و
ضوء عليه قال ابن ... وينقض الوضوء أيضا الردة
وهو أن يكفر المسلم بعد إسلامه والعياذ بالله تعالى

عمر

لانها تحبط العمل والوضوء من جملة العمل قال
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك و ينتقض
بالشك في الحدث كان يتوضا ثم شك هل احدث
ام لا وكذا لو تيقن الحدث وشك هل حصل
منه قبل الوضوء او بعده وهذا في غير المستنكح بان
يكثر الشك منه فان كثر فلا وضوء عليه و ينتقض
بمس الذكر المتصل اي ذكر نفسه ولو خنثى مشكلا
وسواء مسه عمدا او سهوا او نسيانا من الكمرة او غيرها
التذ ام لا ولا بد ان يكون اللمس [illegible]
ببا طن الاصابع او بجنبيها [illegible]
[illegible] و ينتقض ايضا باللمس اي لمس اجنبية
يلتذ بمثلها ولو ظفرها او شعرها ولو من فوق حائل
خفيف والكثيف [illegible] اي اللامس [illegible] اقسام
الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا
الثاني ان وجدها ولم يقصدها فعليه اي اللذة
الوضوء ايضا على المشهور الثالث ان قصدها
ولم يجدها فعليه الوضوء الرابع ان لم يقصد اللذة
ولم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل من
كلامه ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات
ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة واما
القبلة فان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا

وجد

عادة

٨٨

حمد الله

وجد لذة ام لا ولو كانت بكره او استغفال لا لوداع
او رحمة واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا
ان يقصد اللذة او يجدها قال ابو الحسن عن الفا
كهاني وهذا التفصيل في اللامس واما الملموس
فان بلغ والتذ توضى والا فلا شيء عليه ما لم يقصد
اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس دبر
على المشهور ولا [illegible] ولا العانة ولا الاليتين
ولا ينتقض بموضع الجب ولا ينتقض بمس فرج
صغيرة لا تشتهى او بهيمة ولا ينتقض بخروج قيء
سواء تغير عن حالة الطعام ام لا ومن باب اولى
القلس وهو ماء حامض يخرج من المعدة عند الا-
متلا ولا ينتقض [illegible] اي ابل منحورة -
[illegible] ولا [illegible] ينتقض
[illegible] خلافا لابي حنيفة ولا ينتقض
[illegible] الطفت ام لا وقيل ان الطفت [illegible]
[illegible] والالطاف ان تدخل شيئا
من اصابعها بين شفريها ولما انهى الكلام على
نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال باب
احكام اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء اي
انواعها والماء جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون
بلون انائه واشار الى ان منه ما يجوز التطهير منه

الوضوء الفي

ومنه ما لا يجوز التطهير به بقوله اعلم وفقك الله
تعالى ان الماء على قسمين قسم مخلوط بغيره وقسم
غير مخلوط بشيء اجنبي فاما غير المخلوط فهو طهور
اي في نفسه ومطهر لغيره وهو الماء المطلق وسمي با
لمطلق لانه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد فلا يقال
ما بطيخ ولا ماء ريحان ونحوه والمراد به قيد لازمه
فلا يضر ما بير ولا ماء بحر لانه قيد لا يلزمه يفارقه فيجوز
منه الوضوء سواء نزل من السماء كالمطر والثلج والبرد
والجليد والمجموع من الندا او ذاب بعد ان كان جامدا
او نبع من الارض كماء العيون والابار وكذا كان سور
بهيمة اي فضلة شرابها كانت من مأكول لحمه كالبقر
والغنم والابل او لا كالبغل والحمار على المشهور وكذا سور
الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فان ذلك يجوز
منه الوضوء ثم شرع يتكلم على القسم الثاني فقال
واما المخلوط بشيء مما يفارقه غالبا اذا تغير احد اوصافه
اي اوصافه الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه
بشيء من ذلك المخالط فهو اي ذلك الماء المتغير على
قسمين تارة يختلط بنجس فيتغير به لانه اي
احد اوصافه فهذا نجس اي متنجس لا
لا يستعمل في شيء من العادات كعجين وطبخ وشرب
ونحو ذلك ولا في العبادات لوضوء وغسل كما سيأتي

ولذلك

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

٨٩

ولذلك قال لا يصح منه الوضوء اي ولا غيره
كما تقدم فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره
منه الوضوء على المشهور ولعل في الكراهة اذا كثرت
النجاسة وقل الماء اي ولم يتغير واما ان كثر الماء فلا
كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى الثاني وهو
ما اذا تغير الماء بطاهر فقال وتارة يختلط بطاهر
فيتغير به فان كان الطاهر مما ينفك عنه
بان كان مما يفارقه الماء غالبا كالماء المخلوط
من الماء المتغير بالطاهرات كالغدير المتغير
بروث الماشية مأكولة اللحم والبير المتغير تغيرا بينا
بورق الشجر والتبن او بحبل الكتانية او حبل الاستقا
اذا كانت بالحاضرة واذا كانت بالبادية ففيها خلاف
والى ذلك اشار بقوله فهذا الماء اي المتغير بهذه الطا
هرات طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجين وشرب ونحو ذلك
ولا يستعمل في العبادات اي لا في وضوء ولا غيره
من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك وان كان المخلو
ط للماء مما لا ينفك عنه كما اذا تغير بقراره
او بشيء مما ينفك عنه غالبا كالمتغير بالسبخة
وهو التراب المالح او الحمأة وهي الطين الاسود

المنتن او الما الجاري علي معدن زرنيخ او كبريت
او نحو ذلك فلو تغير بطول مكثه او بمتولد منه كالطحلب
وهو خضرة تعلو علي وجه الما فلو تغير فالظاهر
من كلامهم انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره
وعند مالك كراهته ح وكذا لا يضر المتغير بمغرة
او تراب او ملح ولو طرح فيه قصدا فهذا الماء يصح
الوضوء منه والله اعلم بالصواب ولما انهي
الكلام علي الما المطلق شرع في الكلام علي طهارة
الحدث وقسمها الي صغري وكبري وبدا [illegible]
وبدا بالصغري وهو الوضوء وما يشتمل عليه من
فرايض وسنن وفضايل ثم بدا بالاول فقال باب
في ذكر فرايض الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض
علي المحتم والواجب واللازم وشروط صحته الاسلام
والبلوغ ووجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة الحاضرة
وبلوغ الدعوة وامكان الفعل احترازا من المصلوب
ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود
ما يكفيه من الما المطلق قاله ابو الحسن علي القرطبية
والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بضم اسم للفعل وبا
الفتح اسم للما ذكر سننه جمع سنة وهي ما فعلها
النبي صلي الله عليه وسلم في غير جماعة واظهرها

في

في جماعة وواظب عليها ولم يدل دليل علي و
جوبها في ذكر فضايله جمع فضيلة وهي ما فعلها
النبي صلي الله عليه وسلم في غير جماعة ولم يدل
دليل علي وجوبها ثم اشار الي القسم الاول بقوله
فاما فرايض الوضوء فسبعة اولها النية عند غسل الوجه
وهي القصد الي الشي وزاد بعضهم والعزم علي
فعله وبعضهم مقرونا بفعله وشرعت النية لتميز
العبادات عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض ثانيها
غسل الوجه غسل وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد
الي اخر الذقن وحده عرضا من الاذن الي الاذن
ذلك ويتعهد اسارير جبهته وهي التجعيدات التي
فيها وكذا يتعهد كل ما غار من عينيه ومارن انفه
والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الانف وتحت شفته
السفلي وظاهر الشفتين ولا يتتبع ما غار من جسده
جرح برئ او خلق غايرا ثالثها غسل اليدين الي المرفقين
اي مع المرفقين رابعها مسح جميع الراس مع عظم
الصدغين وما استرخي من الشعر خامسها غسل
الرجلين الي الكعبين وهما العظمان الناتيان بمفصلي
الساقين ويستحب تخليل الرجلين اصابع
الرجلين والفرق بين كون تخليلهما مستحب
وتخليل اصابع اليدين واجب كما سياتي ان الشدة

التعمات الاصابع الرجلين فصارت كانها عضو
واحد و سادسها الفور وهو الموالاة بان ياتي
في وضوئه من غير تفريق كثير بين اجزائه وقيل
هو سنة الا ان يكون ناسيا فيبني على ما فعل منه
الوضوء قال في المختصر وبنى بنية ان نسي مطلقا
اي طال او لم يطل و سابعها التدليك وهو امرار
اليد على العضو مع الما او بعده [illegible] الاشياء
المذكورة
[illegible]
[illegible]
بان تحرك الشعر حتى يصل
الما الى البشرة ان كان الشعر خفيفا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واما ما تحت اظافرك فلا يجب عليك
غسله على ما قال ابن رشد في مقدمته قال ناظمها
ومسح الاظافر ان تركته فما عليك حرج او زلته
واجمع رؤوسها بوسط الكف واغسل فان غسل ذاك يكفي
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله واما سننه فثمانية
اولها غسل اليدين اولا الى الكوعين حين الشروع
في الوضوء والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام وما يلي
الوسط يسمى رسغ وما يلي الخنصر يسمى كرسوع وما يلي
الابهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال

فعظم

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر كرسوع والرسغ
ما وسط وعظم يلي ابهام الرجل ملقب ببوع فخذ
بالعلم واحذر من الغلط و ثانيها المضمضة وهي
ادخال الما في الفم وخضخضته ومجه اي طرحه و ثا
لثها الاستنشاق وهو ان يجذب الما الى داخل انفه
بنفسه ويبالغ فيهما غير الصائم ان كان مفطر قيل
وحكمة هذه الثلاثة [illegible] عضوا على الفرض لاختبار الما فيغسل
اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالا
ستنشاق يعرف ريحه و رابعها الاستنثار وهو جذب
[illegible] الى خارج انفه ويجعل يده اليسرى على
انفه كالممتخط و خامسها مسح الراس من منتهى
مسحه سواء بدا بالمقدم او بالمؤخر و سادسها مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بما جديد لهما و سابعها [illegible] فلا يمسحهما
ببلل راسه بل بالما جديد غير الذي مسح به راسه و ثا
منها ترتيب فرائض الوضوء فيغسل وجهه قبل
ذراعيه قبل مسح راسه قبل غسل رجليه وذراعيه
قبل مسح راسه ومسح راسه قبل غسل رجليه وفي
ذلك كله تقديم الميامن قبل المياسر وما ذكره من ان
الترتيب سنة هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب
ولما انهى الكلام على القسم الثاني شرع يتكلم على
القسم الثالث فقال واما فضائله فسبعة اولها

اولها

التسمية وثانيها الموضع الطاهر خشية ان يتنجس
من رشاشة وثالثها قلة الما بلا حد له بل برطل وان برطلين
ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل وان ببدنه
قال في الرسالة وقلة الما مع احكام الغسل سنة والسرف
منه غلو وبدعة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة
امداد بمده عليه الصلاة والسلام اه فمن الناس
من يحكم بالما القليل ومنهم من لا يحكم الا بالما الكثير لجهله
وقلة معرفته رابعها وضع الانا على اليمين ان كان
[illegible] لانه امكن لتناول الما منه خامسها الغسلة
الثانية [illegible] اذا اوعبت الاولى سادسها الغسلة الثالثة
ويكره الاقتصار على الواحدة كما يكره الكلام فيه الا بذكر
الله تعالى سابعها السواك وينبغي ان يكون
عند المضمضة ويكره السواك في المسجد لئلا يخرج منه دم
او ما يؤذي المسجد ومن محاسن السواك انه يذهب
حفر الاسنان ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان
ويطيب الفم وينقي البلغم والى غير ذلك
[illegible] وسننه وفضائله ثم اخذ يذكرها
مفصلة على هذا الترتيب فقال فاما فرائضه فخمسة
اولها النية وصفتها كالوضو في نية رفع الحدث
وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ومحلها

عند

عند اول مغسول سواء كان الذكر او غيره كالراس لكن ان نوى
على راسه اولا فليحذر ان يترك ذكره من غير غسل بل يه
يغسله ويتوضى اذا فرغ من الغسل لاجل مس ذكره فان لم
يغسله صار محله لمعة تبطل بها الصلاة وان نوى
على ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضو بعد
فراغه و الفريضة الثانية تعميم جميع الجسد با
الما فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع كل ما
غار من جسده كمعقليه وعمق سرته [illegible] وهما
اخر الخذين عند العانة والانثيين وتحت ابطيه
و الفريضة الثالثة دلك جميع الجسد مع صب الماء
او بعده وان بخرقة او استنابة فان تعذر عليه الوصول
لشي من جسده سقط و الفريضة الرابعة الفور
اي مع الذكر والقدرة كما في الوضو و الفريضة الخامسة
تخليل الشعر اي تحريكه بيده لقوله صلى الله عليه وسلم
خللوا الشعر وانقوا البشرة تحته فان كل تحت شعرة جنابة
وموجباته اي خمسة انقطاع دم الحيض والنفاس
والموت والولادة بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل
باشيا منها مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها
ولو في فرج ميتة او دبر او لعبت امراة ذكر بهيمة في
فرجها قاله ابو الحسن ولما انهى الكلام على فرائض
الغسل شرع يتكلم في سننه فقال

ورفقيه

الفقيه التي يحيلها الارنب والمرة والبرص والعليه والنافخة
والحنافس والعرسة والوطواط والوزغ والضبع

وأما سننه فأربعة الأولى غسل اليدين أولا إلى الكوعين
كما في الوضوء الثانية المضمضة والثالثة
الاستنشاق ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده
غيره والرابعة غسل صماخ الأذنين وهو باطن خرقهما
ثم شرع في الفضائل فقال وأما فضائله فثمانية
الأولى البدء بغسل الأذى عن جسده ليقع الغسل
على أعضاء طاهرة والثانية إكمال أعضاء وضوئه
إلى آخر الرجلين وإن شاء أخرهما والثالثة غسل الأعلى
قبل الأسافل لشرف الأعلى وذلك بأن يبدأ
بالرأس قبل اليدين واليدين قبل البطن والظهر و
هكذا إلى تمام غسله خيفة أن يتركه خشية انتقاض
وضوئه فتكون لمعة في غسله كما تقدم بيانه والرابعة
تثليث الرأس بالغسل وليس في الغسل شيء يندب
فيه التكرار إلا الرأس بخلاف الوضوء الخامسة البدء
بالميامن قبل المياسر السادسة قلة الماء مع إحكام
الغسل كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر البدل فقال
فصل في التيمم قال القناي هو من
خصائص هذه الأمة كالوضوء والصلاة على الميت
وثلث الأموال في الوصايا وإحلال الغنائم وحكمته لطف
الله بهذه الأمة وإحسانه إليها وليجمع لها في عبادتها
بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو

سببا

وإنما استحب له تقديم وجه خيفة صح

والفرق بين سنة الغسل [illegible] في الوضوح

سبب حياتها وإشعارا بأن هذه العبادة أعني
الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية
انتهى والتيمم فرائض وسنن وفضائل أشار إليها
مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فأما فرائضه فأربعة
أولها النية وهو أن ينوي استباحة الصلاة
من الحدث الأصغر إن لم يكن أكبر فإن كان تعين عليه
أن ينوي استباحة الصلاة من الجنابة قال في المختصر
ونية أكبر إن كان ولا ينوي رفع الحدث الأصغر ولا الأكبر
لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور أي يبيح
الصلاة فقط وقيل يرفعه إلى تمام الصلاة وثانيها
مسح جميع وجهه ويديه إلى الكوعين وهما مفصل
الكف من الساعد وتقدم بيانهما تفصيلا في الوضوء و
يجب عليه نزع خاتمه بخلاف التراب وثالثها الضربة
الأولى أي للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر
وهو ما صعد على وجه الأرض أي من جنسها
وكذلك بينه بقوله من تراب أو رمل أو حجارة أو
سبخة أو نحو ذلك من ثلج أو خضخاض أو معدن
غير نقد وجوهر إلا أن لا يجد غيرهما بأن أدركته الصلاة
وهو بأرض من ذهب أو فضة أو جوهر فليتيمم عليها
ولا يتيمم على خشب ولا على حصير ولو كان عليه
غبار ولا يجب فعله في الوقت وموالاته واتصاله بما

الأكبر

بدل الحكم

الحضور والوقت [illegible] دون

الصلاة ولا يصلي به فرضين ولو مشتركي الوقت
فان نواهما صح تيممه وصلى به فرضا واحدا فان
صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد الفرض من
النفل ما شاء قبله فلا يصلي ركعتين الفجر بتيمم
الصبح ولو تيمم لنافلة صلى به من النفل ما شاء
وقرا القران ومس المصحف وصلى به السنة قاله ابو ا
لحسن ولما فرغ من فرايضه شرع في سننه فقال
واما سننه فثلاثة الاولى ترتيب المسح بان
يمسح الوجه قبل اليدين فان مسحه بعدهما اعاده
هما استحبابا كما في الوضوء والثانية المسح منه
الكوع الى المرفق فان اقتصر على الكوعين اعادهما
في الوقت على المشهور والثالثة الضربة لليدين
وليس بتعميمها شرطا بل ولو وضع يديه على ا (الضرب)
التراب من غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضا
يل فقال واما فضايله فثلاثة ايضا اولها التسمية
وثانيها البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى فيجعل
اطراف كفه اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى
ويحني اصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم باطنها
... والفضيلة الثالثة هي قوله
مسح اليسرى مثل ذلك والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع
يتكلم

ويتكلم على المقصد الاهم وهو الصلاة التي هي
ثاني قواعد الاسلام مبتديا بذكر شروطها فقال
باب شروط الصلاة الشرط هو الذي يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته والشرط خارج الماهية والركن داخل فيها وما
هية الشي حقيقته اي ذاته فالوضوء مثلا شرط في الصلاة (شروط)
لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا من
اركانها لانه داخل في ماهيتها ثم تكلم على الشروط
جملة فقال والصلاة شروط وجوب وشروط
صحة والفرق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب
على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة
يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة
واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره فاما شروط
وجوبها فخمسة اولها الاسلام فلا تجب على كافر
وهذا ... ابنا على انهم غير مخاطبين بفروع الشر
يعة وثانيها البلوغ فلا تجب على صبي لكن يومر
بها لسبع سنين ويضرب لعشر وثالثها العقل فلا
تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه ورابعها دخول
الوقت فلا تجب قبله وخامسها بلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم فمن تربى في شاهق جبل مثلا
ولا علمه احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا ولما انتهى الكلام على شروط
الوجوب اتبعها بشروط الصحة فقال واما
شروط صحتها فخمسة ايضا والذي ذكره هم ستة
اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر وثانيها
طهارة الخبث وهو زوال النجاسة عن الثوب
والبدن والمكان وثالثها استقبال القبلة وهي
الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها لمن
بمكة وجهتها على من كان خارجها ورابعها ستر
العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته والامة كذلك ولا تبدي ذلك وعورة الحرة
جميع بدنها الا الوجه والكفين اي ظاهرهما وباطنهما
فان راى عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة
بطلت صلاته على المشهور وخامسها ترك الكلام
فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت صلاته
او لاصلاحها او سهوا فتبطل بكثيره ويسجد لسهوه
قليله وسادسها ترك الافعال الكثيرة وكثرتها
الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض
عن الصلاة بافساد نظامها ومنع اتصالها ولما
فرغ من الشروط اخذ يذكر غيرها فقال باب
ذكر فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها

فاما فرايض الصلاة فخمسة عشر فريضة اولها
النية عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ
فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال اصلي الظهر
نويت الله اكبر او نويت اصلي الظهر الله اكبر او اصلي فرض
الظهر او اصلي الظهر او غير ذلك من هذه الالفاظ
لكان كله واسعا وثانيها تكبيرة الاحرام ويستحب
الجهر بها وثالثها القيام لها فلو كبر جالسا ثم قام بطلت
صلاته وكذا لو كبر راكعا الا ان ينوي بها الاحرام على
احد القولين في المسبوق ورابعها قراءة الفاتحة وان كانت
سرا بحركة اللسان ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا
للشافعية وخامسها القيام لها اي لقراءة الفاتحة للفرض
لا للنفل وسادسها الركوع وحده ان تقرب راحتاه
فيه من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه نقله التتائي
عن الباجي ولو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا
قال وافتى ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي با
لبطلان وحكى عن شيخه الغبريني بالاجزاء وانه مستحب
انتهى قاله ابو الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه
اي حيث قال وندب تمكينهما منهما وسابعها الرفع
منه اذا لم يرفع وجبت اعادته على المشهور وثامنها
السجود على الجبهة والانف فان ترك الانف اعاد في
الوقت وان سجد على انفه دون جبهته اعاد ابدا على

على المشهور وتاسعها الرفع منه اذ لو لم يرفع لكان
سجدة واحدة وعاشرها الجلوس منه الجلسة الا
خيرة بقدر السلام وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور
وحادي عشرها السلام المعرف بالالف واللام فلا
يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله عليكم
ولا ما نكر كسلام عليكم او نوي مع التعريف كالسلام عليكم
ولا يجزي لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم دون السلام
بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله فيهما وثاني عشرها
الطمانينة فاذا ركع وجب عليه ان يطمين راكعا وكذا
بقية الاركان وحد الطمانينة استقرار الاعضا وسكونها
وثالث عشرها الاعتدال في الفصل بين الاركان
ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه قد يعتدل ولا
يطمين ويطمين ولا يعتدل ورابع عشرها نية الصلاة
المعينة بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا
او غيرهما لان ينافي ذمته كذلك وخامس عشرها نية
الموم الاقتدا بصلاة امامه فان لم ينو وتابعه من
غير نية بطلت صلاته واما الامام فلا يجب عليه نية
الامامة الا في خمسة مسايل الجمعة والجمع وصلاة الخوف
والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة وسادس عشر
تها ترتيب الادا بان ياتي بالاحرام قبل القراة والقراة
قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الى هلم تدوما

بين

بين الفرايض اخذ بين السنن فقال واما سننها
الصلاة فاثني عشر اولها السورة بعد الفاتحة في
الركعة الاولى والثانية للفذ والامام واما الموم فلا
يلزمه قراة ويكره للامام ان يقتصر على بعض السورة
وكذا يكره تكريرها في كل ركعة وهذا كله في الفريضة لا
النافلة والسنة الثانية القيام لها اي لقراة السورة
والثالثة السر فيما يسر فيه وتقدم انه يكفي فيه حركة
اللسان وان اعلاه ان يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما
يجهر فيه وهي صلاة الصبح واولتي المغرب واولتي
العشا واقل الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه والخامسة
كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما
تقدم وهل التكبير كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة
مستقلة خلاف وسادسة سمع الله لمن حمده للامام
والفذ المنفرد واما الماموم فيقول ربنا ولك الحمد
كما سياتي والسابعة التشهد الاول على المشهور و
الثامنة الزايد على قدر السلام من الجلوس قبل واجب
والتاسعة رد السلام الغالب وكذا الزايد على الطمانينة
المقتدي على امامه السلام ان ادرك معه ركعة
وكذا رده على من على يساره ان كان على يساره
احد وهي السنة العاشرة والحادي عشر السترة للامام
والفذ واما الماموم فالامام سترته او سترة الامام سترة

اعلم ان هذه العلامات [illegible]
[illegible] الموجات واول
[illegible] الله للعبد يوم القيامة
[illegible] الصلاة فان نقصها كملت
من اركانها وادابها وسننها و
فضايلها [illegible]
بقية الاعمال [illegible]
[illegible] دفعه في النار

له ويستحب ان يدنو منها قدر ثلاثة اذرع في قيامه
وقدر ممر الشاة في سجوده وانما يطلب بها ان خشي
ان يمر احد بين يديها واقلها غلظ رمح وطول ذراع
ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل ويأثم المار ان
كان له مندوحة لخبر لو يعلم المار ما بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خريفا وفسره العلماء
الخريف سنة وفيه تفصيل تركنا ذكره عند قصد الا
ختصار فانظره في الاصل ولم يذكر السنن اثني عشر
كما ترجم الا ان يكون قصد ان السورة في الركعة الاولى
هي السنة الاولى وفي الثانية هي السنة الثانية فيكون
قد استوفى ما ترجم له والله اعلم واما فضائلها فعشرة
اولها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام لا غيرها من
التكبيرات وحد الرفع الى المنكبين وثانيها تطويل قراءة
صلاة الصبح فيقرأ فيها من طوال المفصل وان خشي
الاسفار خفف واختلف في اول المفصل هل هو سورة
او الجاثية او القتال او الحجرات او ق اقوال اصحها الاخير
وينتهي طواله الى عبس ومتوسطه الى الضحى وقصاره
الى اخر قل اعوذ برب الناس الصبح في ويلي الصبح في
التطويل الظهر ويقصر الركعة الثانية عن الاولى وثا
لثها اي الفضائل تقصير قراءة العصر والمغرب فيقرأ
فيهما من قصار المفصل ورابعها توسط القراءة في العشا

وهذا

97

وهذا كله مع غير الضرورة واما معها فيخفف بحسب الامكان
وقد اجاز مالك في السفر ان يقرأ في الصبح بسبح والضحى
وخامسها قول ربنا ولك الحمد للفذ والمقتدي وباثبات
الواو في ربنا ولك الحمد لان الكلام مع اثباتها جملتان
اي ربنا استجب جملة ولك الحمد جملة ثانية بخلاف
حذفها فهو جملة واحدة والتطويل في الدعا مطلوب
وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح
في الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن
ان يستجاب لكم اي حقيق ان يستجاب لكم وسابعها
تامين الفذ في السر والجهر وكذا المأموم عند قوله في السرية
ولا الضالين وعند سماع قول امامه في الجهرية ولا الضا
لين فتحصل ان الفذ والمأموم يؤمنان في السر والجهر
ولذا قال مطلق واما الامام فاشار له بقوله وتامين
الامام في السر فقط وهو الفضيلة الثامنة ومعنى امين
استجب واشتقاقه من الامان اي امنا خيبة دعائنا
والصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وتاسعها القنوت وهو في اللغة الطاعة قال
الله تعالى والقانتين والقانتات والصلاة قال الله تعالى
ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا والسكوت قال الله تعالى

وافضل المياه ما نبع من بين اصابع النبي

وقوموا لله قانتين والقيام في الصلاة قال ... الصلاة
والسلام افضل الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الد
عا بخير والمختار منه اللهم انا نستعينك اي نطلب
منك العون ونستغفرك اي نطلب مغفرتك من المعا
صي والتقصير في خدمتك ونومن بك اي نطلب مغفرتك
نصدق بما ظهر من اياتك الدالة علي وحدانيتك ونتوكل
عليك اي نفوض امرنا اليك ونعتمد في مهماتنا عليك
ونثني عليك الخير كله لانك اهل لذلك منا غير فقد
قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت
كما اثنيت علي نفسك نشكرك بان نصرف جميع ما انعمت
به علينا الي ما خلقتها لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيا
مما انعمت به علينا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع الا
ديان والانداد ونترك من يكفرك اي من والا ثم
فنترك العابد كما تركنا المعبود اللهم اياك نعبد اي نخضع
بالعبادة لك لا لغيرك ولك نصلي ونسجد وذكر السجود
وان كان من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها لقوله صلي
الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
واليك نسعي اي نجد في طلب طاعتك لا الي غيرك
ونحفد نخدم نرجو بذلك رحمتك ونخاف عذابك
فنجمع بين الرجا والخوف وقوله عذابك الجد اي الحق
الثابت بالكافرين ملحق اي لاحق بهم والقنوت

لا

لا في النصف الاخير ويكون الا في الصبح خاصة
من رمضان بان مصلي مالكي خلف شافعي يجهر بد
عايه اي القنوت فانه يومن علي دعايه ولا يقنت
معه فان ذلك القنوت من فعل الجهال فان قنت المالكي
لكي عند قول الشافعي فانك لا تقضي ولا يقضي عليك
كان حسنا لان الدعا قد انقضي قاله الطخيخي ويكون
يعني القنوت قبل الركوع لعمل وبعد القراءة لعمل
الناس في الصدر الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق
فان اخره لبعد الركوع اجزاه والتشهد سنة اي الفاضلة
ولذا اخره لذكره عقبه وهي التحيات اي الالفاظ
الدالة علي الملك والعظمة مستحقة لله تعالي الزاكيات
لله اي النميات لنا ميات وهي الاعمال
الصالحات الطيبات اي الجيدات الصلوات
اي العبادة والصلوات الخمس لله لا لغيره السلام
هو اسم من اسمايه تعالي اي الله عليك حفيظ وراعي
ايها النبي ولم يقل الرسول لعموم النبوة ورحمة الله
المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وبركاته اي
خيراته المتزايدة السلام اي الله شهيد علينا وامان
الله علينا وعلي عباد الله الصالحين المراد بهم هنا
المومنون من الانس والجن والملايكة اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اي اتحقق واوقن

انه لا معبود بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانية
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اتحقق واوقن بلا شك ولا
ترديد فان سلمت بوجه الاختصار اي على جهة
الكمال لا على جهة الاجزا الذي لا يصح غيره بل لو قال
لا اله الا الله في التشهد اجزاه نقله ابو الحسن عن الا
قفهسي وكان محصلا للسنة وان شيت فقل واشهد
ان جميع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
عن ربه حق ثابت واشهد ان الجنة حق وان
النار حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان
وان الصراط وهو الجسر المستقيم المعترض المضروب
على جهنم حق اي ثابت وان الساعة اتية لا ريب
فيها اي لا شك فيها لكن لا يعلم وقت مجيها الا الله تعالى
وان الله يبعث من في القبور وقبر كل
ميت بحسبه ولو لم يقبر اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد الصلاة من الله الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعا قال ابو ال
حسن والحميد المحمود في جميع افعاله والمجيد العظيم
اللهم صل على ملائكتك جمع ملك وهو خلق روحاني
لا ياكل ولا يشرب وصل على المقربين منهم جبريل و
ميكاييل

وميكاييل واسرافيل وعزرائيل وصل على انبيائك جمع
نبي من انبيا وهو الاخبار عن الله تعالى وترك الهمزة
ماخوذ من النبوة وهي الرفعة على ساير البشر وصل
على المرسلين منهم وصل على اهل طاعتك المتمثلين
لاوامرك اجمعين ابو الحسن ولولا انوا عصاة لانهم
لا يخلو عن الطاعة اللهم اغفر لي استرد نوبي عن
الخلايق ولا تواخذني بها واغفر لوالدي ولايمتنا المراد
بهم العلماء وقيل الابوان واغفر لمن سبقنا بالايمان
وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مغفرة عزما
اي عاجلة وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي ان شيت
للنهي عن ذلك اللهم اني اسالك من كل خير سالك
منه محمد نبيك هذا عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة
فيها العظما خاصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره
ونعوذ بك من كل شر استعاذ منه اي الحفظنا
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم محمد نبيك ورسولك
صلى الله عليه وسلم هذا دعا مختصر مفيد علمه
النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول اللهم اعطني
كذا وكذا واخذ يكثر في المسايل فاطال السوال فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك معناه
كل خير سالك الخ اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب
واغفر لنا ما اخرنا من الطاعة عن اوقاتها و

اغفر لنا ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي واغفر
لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا من المعاصي واغفر لنا
ما انت اعلم به منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل المال الحلال وقيل
الزوجة الحسنة وقيل العافية في الدنيا وفي الاخرة حسنة
هي الجنة اجماع نقله ابو الحسن بن ناجي ثم نقل عن
عن الفاكهاني ان الحسنة في الدارين العافية ونقل بعضهم
ان في تفسير الحسنة خمسماية قول احسنها العافية في
الدارين وقنا عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها
وقاية تبعدنا عنها ونعوذ اي نتحصن بك من فتنة
المحيا وهو الكفر والعصيان والمال وقيل كل ما يشغل
عن الله فهو فتنة المحيا والممات واعظمها خاتمة
السوء اعاذنا الله منها بمنه وكرمه لان الشيطان ياتي
للانسان عند خروج روحه على صفة من تقدم موته
من اقاربه فيقول له قد سبقتك الى الاخرة واحسن الا
ديان دين كذا اليهود دين الاسلام فمت عليه ويكون
كل ما كان لي من الخير فيتحير الميت فمن اراد الله نفعه
له ابعث اليه ملكا يطرده عنه فنسال الله ان ينجينا من
كيده ونعوذ بك من فتنة القبر اي سوال الملكين اي
بان ترزقنا الشهادة فنسلم من سوالهما لان الشهيد
لا يسال ونعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة

علي

على المسيح وهي فتنة عظيمة تحق لنا الاستعاذة
منها بمعاذ لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه الدجال
الكذاب وخرج بقوله الدجال مسيح البركة وهو ابن
مريم صلوات الله وسلامه واعوذ بك من عذاب
النار ومن سوء المصير سوء المنقلب ولما انتهى الكلام على
الفضائل شرع يتكلم على المكروهات فقال واما
مكروهات الصلاة فالدعا بعد تكبيرة الاحرام
وقبل القراءة على المشهور واجاز بعضهم ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ولا يعرض بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة
لانه اذكره الدعا فلك معنى للترجمة ويكره الدعا في
اثناء السورة وكذا بعد الفاتحة ويكره الدعا في الركوع
كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا
فيه الرب ويكره الدعا قبل التشهد الاول ويكره الدعا
بعد سلام الامام فان سلم الامام سلم المأموم
عقبه ولا يشتغل بدعا التشهد ولا بغيره ويكره السجود
على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية
لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة والحديث
يا رباح عفر وجهك بالتراب ولانه يستحب مبا
شرة الارض بيده وجبهته لانهما اشرف الاعضاء
سوا كان لابسا للثياب ام لا خلافا للشافعي في قوله با

المصلي اذا سجد على ثوب متصل به
[illegible]
قال ابو طالب المالكي فيرش المسجد من السبع
لما فيه من التواضع
بفتح الكاف
وسكون الواو وهي طاقتا عمامته المشددة كافة
وطاقتين على الجبهة قال في التوضيح عن المازري
هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما يبرز عنها حتى يلغ
لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزي اتفاقا ويكره
لو طرف ردائه وكذا
كل ما هو لابس له الا ان يسجد على شي منه ذلك لا
لا تقا حر او برد فلا يكره ويكره له السجود على يديه
حالة كونهما داخلتين كميه ويكره
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا
راكعا او ساجدا ويكره الدعاء بالعجمية للقادر
على العربية هذا ان كان في الصلاة واما في غيرها
فيجوز اذا كان يفهم معنى ما يقول ويكره الالتفات
في الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر فان استدبر القبلة
بجميع بدنه بطلت صلاته ويكره تشبيك اصابعه
في الصلاة واما في غيرها فجائز ويكره فرقعتها
في الصلاة ومنع في غيرها ايضا وقال مالك

في

في العتبية لا يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة
او في المسجد ولا في غيره [illegible] المسجد ولا في غيره وقال
ابن القاسم في الصلاة او في المسجد لا في غيره ويكره
[illegible] لنهيه عن ذلك ويكره الاقعاء وهو الجلوس
على صدور القدمين وقيل هو ان يجلس على اليتيه ناصبا
فخذيه كالكلب ويكره تغميض عينيه ويكره وضع قدم
على الاخرى لئلا يتوهم انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع
وليس بخاشع ويكره التفكر بامر دنيوي لانه يعيب
ويكره الصفد وهو ان يقرن بين رجليه وكذا يكره
ان يرفع رجلا ويعتمد على الاخرى ويكره له التصفيق
[illegible] ويكره له [illegible] لمنافاة الخشوع
ع
ويكره له حمل شي بفمه لانه لا يشتغل وكذا [illegible]
[illegible]
دون النافلة وعن مالك قول بالاباحة وعن [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة ولا في غيرها لانه
حجاب بينه وبين المحرمات [illegible]
هـ اد
[illegible] منغير بادة ولا تبطل صلاته بفعل
ذلك المكروه لان من المحرمات لا يبطلها كالالتفات
وسبق الامام فالمكروه من باب اولى والله اعلم
ثم شرع فيما يتعلق بالغرض فقال باب [illegible]
و [illegible]

جمع مندوب وهو ما يقابل الفرض الشامل للسنة والنا
فلة والرغيبة وبدا بالنافلة فقال ويستحب ان يتنفل قبل
[illegible]
خص هذه الاوقات دون غيرها وان كان النفل
يجوز في كل وقت الا عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند ذكر
الفائتة وعند اقامة الصلاة ويكره بعد الصبح
وبعد العصر لتاكد النافلة عن هذه الاوقات
المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه
الله تعالى على النار وقال صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ودعا
وه مقبول وقال صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد المغرب ستا لم يحدث فيهن نفسه بسوء عدلت
له عبادة اثني عشر سنة وفي رواية غفرت ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر ويستحب الزيادة في النفل
بعد المغرب لما قيل انها من صلاة الاوابين وانها
تغني عن صلاة الليل ولها فضائل كثيرة لا يحتملها
هذا المختصر لما قيل انها عن صلاة الليل وهذا كله
ليس بواجب وانما هو [illegible] ثم
عطف على المستحب فقال [illegible]

ومراده بالمندوب ما قابل الفريضية الشا
ملة للسنة والنافلة والرغيبة وبدا بالنافلة
فقال ويستحب ان يتنفل قبل الظهر وبعده
وقبل العصر وبعد المغرب خص هذه الاوقات
وان كان النفل يجوز في كل وقت الا عند طلوع
طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الصبح
والعصر لتاكيد النافلة عند هذه الاوقات
المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعده حرمه
الله على النار قال صلى الله عليه وسلم رحم
الله امرا صلى قبل العصر اربعا وقال عليه الصلا ة
والسلام من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث
فيهن نفسه سوء عدلنا عبادة اثني عشر سنة
وفي رواية غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب
لما قيل انها من صلاة الاوابين وانها تغني عن
صلاة الليل وهذا كله ليس واجب وانما هو على

طريقة الاستحباب ثم عطفها على المستحب فقال
وكذا يستحب الضحى لانه صلى الله عليه وسلم ..
مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين
وجلب الاحاديث الوارده في فضله يخرجنا عن
قصد الاختصار ويستحب التراويح وهو قيام
رمضان ويستحب قراءة الختم فيه ويستحب
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد
قبل ان يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس
ويستحب صلاة الشفع واقله ركعتان يصلي
الوتر ركعة بعده وهو اي الوتر سنة موكدة ..
كالعيدين والكسوف والاستسقا الا ان اكدها
الوتر وهل كونه عقب شفع شرط كمال او صحة
قولان وثمرة الخلاف جواز الاختصار على ركعة
الوتر للمعذور كالمسافر والمريض ونحوه واما
المقيم الذي لا عذر له فلا خلاف يختلف المذهب
كراهته اقتصارها على الركعة الواحده واذا
قلت لابد من تقديم شفع فهل يشترط ات

يخصها

تخصها بنية او يكفي باي ركعتين قولان ظا . هرهما
الثاني وهل يشترط اتصالها بالوتر او يجوز
ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك
كله ابو الحسن في تحقيق المباني ويستحب القراة
في الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة الليل ..
المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره فلا
يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض
ويقرا في الشفع اي على جهة الاستحباب في اوله
ركعة بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية بام القران وقل يايها الكافرون ويقرا
في ركعة الوتر بام القران وقل هو الله احد والمعو [ذتين]
لما ورد عن عايشة رضي الله عنها سالت
باي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يايها الكافرون وفي الثالثة
وقل هو الله احد والمعوذتين فرع الاول لو شفع
وتره ساهيا سجد للسهو واجزا الثاني من شك

في تشهده هل من جلوس الشفع او الوتر الثالث
من لم يدر اهل جالس في اول الشفع او في ثانيه
او في ركعة الوتر فانه ياتي بركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد بعد السلام ثم يقوم ويوتر بركعة
الرابع لو تذكر في تشهد وتره انه نسي سجدة
من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة
الجلوس ثم يوتر بواحدة انتهي من ابي الحسن
وركعتا الفجر من الرغايب وقيل من السنن
ويقرا فيها بام القران فقط فان دخل المسجد
ولم يكن ركعها خارجه فانه يركعها واجزاه
ذلك عن تحية المسجد فان كان قد ركعها ببيته
ثم اتي المسجد فقيل يركعها وقيل بل يجلس
من غير ركوع بن شاس واذا قلنا يركعها
فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي
الفجر قولان والله سبحانه وتعالي اعلم
باب مفسدات الصلاة وتفسد
الصلاة بالضحك عمدا او سهوا فذا كان او اماما

او

او ماموما وقطع الفذ ويستخلف الامام في الغلبة
والنسيان ابو الحسن المشهور في النسيان ...
والغلبة يستخلف الامام ويرجع ماموما ويعيد
وجوبا في الوقت وبعده فان عجز الامام تاخر
ماموما واغتفر له تغيير النية للضرورة
وصلاته صحيحة ويتمادا الماموم ان لم يقدر
علي ترك الضحك لحرمة الامام وفي اعادته قولان
نقله في الاصل عن الاقفهسي وهذه المسالة
احدي مسا جين الامام الثانية اذا كبر للركوع
ولم ينو به العقد الثالث اذا ذكر فائتة الرابعة
اذا ذكر الوتر ويعيد في الكل الا الوتر ذكره التتاي
في الكبير ثم عطف علي الضحك عمدا وبسجود
السهو للفضيلة اي فانها تبطل به وبتعمد
زيادة ركعة ونحو ذلك في الصلاة من قيام
او ركوع او عمل كثير وتبطل بالاكل وتبطل
بالشرب اي عمدا واما ان فعل احدهما سهوا
فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته وتبطل

قال في التوضيح عن ابن نافع
عن الامامة
المسائل التي ... فيها المأموم من
وهو بإمام
او سنة خفيفة كتكبيرة وتسميعة
او بعض ...

بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى
الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة او سهوا بكثيره
فتبطل دون يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا
او جهلا اذ هو كلام وتبطل بالحدث وبستخلف
الامام ان سبقه او كان ناسيه وهو معني قولهم
كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي المامومين
الا في سبق الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة
يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو بها تبطلت
التي هو فيها واشار لها بقوله وذكر الفائتة
هو كقول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة
في صلاة بطلت هذه عليه ابو الحسن ه
قال بعضهم هو علي قول ابن حبيب الذي
يقول تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد
اذا افسدها علي نفسه لقوله في المدونة النقطع
ستحب وان اتمها اجزاته ويعيدها علي جهة
الاستحباب وقبل وجوبا انتهي باختصار و
تبطل بالقيء ان تعمده تغير عن حالة الطعام

ام لا

ام لا ومفهوم ان تعمده انه لو غلبه لم تبطل
اي الا ان يكون نجسا بان يتغير تغيرا فاحشا
وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية
والثلاثية وبزيادة ركعتين في الثنائية وطاء
هره ولو صلاة سفرية وتبطل بسجود المسبوق ف
مع الامام للسهو قبليا او بعديا ان لم يدرك
معه ركعة كاملة اي مع الامام لانه حينئذ اجنبي
من الامام فان ادرك معه ركعة سجد القبلي
معه واخر البعدي لكمال صلاته تسجد بعد
ان سلم وتبطل بترك السجود القبلي ان كان
عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع ام القران
لان قراتها سنة والقيام لها سنة وكونها سرا
او جهرا سنة والجلوس الوسط وثلاث تكبيرات
وطال ذلك فان بطل سجد لسهوه ولا شيء عليه
والله اعلم ولما انهي الكلام علي ما يفسد الصلاة
شرع يتكلم علي كيفية السهو وما يجبر منه
وما لا يجبر فقال باب

ذكر فيه سجود السهو واحكامه وما يتعلق به
فايدة نقل تت عن القرافي ان التقرب الي
الله تعالي بالصلاة الملفقة للمجبورة اذا عرض
فيهما الشك اولي من ترقيعها والشروع في غيرها
والاقتصار عليهما بعد الترقيع اولي
من اعادتها فانه منهاجه صلي الله عليه وسلم
ومنهاج اصحابه والسلف الصالح والخير كله في
الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال
صلي الله عليه وسلم لا صلاة تثني في يوم فلا ينبغي
لاحد الاستظهار علي النبي صلي الله عليه وسلم
فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقربه في الشرع ٤
والله تعالي لا يتقرب اليه بمناسبات
العقول وانما يتقرب بالشرع المنقول والله اعلم
فاذا حصل من المصلي سهوا فاما ان ينقص فقط
او يزيد فقط او ينقص ويزيد والمصلي يأتي
على جميعها ولكل سهو سجدتان لا اكثر منهما
ولا اقل ولو تعدد السهو وسجدهما قبل السلام

ان نقص

ان ينقص كترك التشهدين او السورة او
تكبيرتين كما سيأتي له ان فيهما السجود
لكن لا تبطل الصلاة بتركه قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا اقل قال الطخيخي ويتحصل
في تارك السجود اقوال الي ان قال سادسها
مذهب المدونة وهو المشهور نعم ان كان عن
تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث انتهى ..
ومعتمد ان التكبيرتين يسجد لهما علي المشهور
فان ترك السجود لهما صحت والله اعلم والسجود
سنة مؤكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي على جهة الاستحباب
لسجدتي السهو بعد ان يسجد لهما ويسلم منهما
لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه
لا يسلم منه وان زاد فقط سجد بعد السلام
كمتم لشكه بان صلى ثلاثا ام اثنين فانه يبني
علي اثنين كمن زاد سجدة او ركوعا او نحو ذلك
وان نقص وزاد سجد قبل السلام لانه يغلب ثم اخذ يفصل ما يسجد ...
جانب النقص علي جانب الزيادة والساهي في

صلاته على ثلاثة اقسام لانه تارة يسهوا
عن نقص فرض من فرايض الصلاة كنقص
ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود السهو ولا
بد من الاتيان به وان لم يذكر ذلك حتى عقد
ركعة او حقق سلام والنقص من الاخيرة فانه
التدارك و يأتي بركعة بعد السلام فان خرج
من المسجد وطال بطلت صلاته ويبتديها
وتارة يسهوا عن فضيلة من فضايل الصلاة
كالقنوت وربنا ولك الحمد او تكبيرة واحدة
وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك
المذكور كله ومتى سجد لشيء من ذلك
قبل سلامه بطلت صلاته ويبتديها باحرام
جديد وتارة يسهوا عن سنة اي موكدة من
سنن الصلاة كالسورة مع ام القران والتشهد
والجلوس له وما اشبه ذلك من ترك السنن
الموكدة فليسجد لذلك كله سجدتان كما
تقدم يشترط القرب في القبلي واما البعدي

فان ذا القرب يعد ركعة وان فاته التدارك

لانه زاد فيها عمدا ما ليس منها كالمتلاعب فلذلك بطلت عليه صح

او تكبيرتين

بالنسيان يسجده ولو ذكره بعد شهر بن
من صلاته وليس الشهرين بحد بل لو ذكره
بعد سنة او سنتين ولو قدم السجود البعدي
عن محله فيسجده قبل السلام اجزاه ذلك
ولا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر
وصح ان قدم او اخر ومن لم يدر ما صلى ثلاثا
ام اثنين فانه يبني على الاقل وياتي بما شك
فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون
ما اتى به زيادة في نفس الامر والله اعلم
ثم شرع يتكلم على من تصح امامته ومن هو
اولى بالامامة ومن لا تصح ومن تكره امامته
فقال باب في الامامة ومن شروط
الامام ان يكون ذكرا فلا تجوز امامة الانثى ولو
لنساء مثلها في فرض او نفل مسلما فلا تصح
امامة الكافر ولو تزيا بمسلم وصلى اماما ثم
ظهر عليه فقال فعلت ذلك خوفا لعادوا ابدا
ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب عاقلا فلا

فلا تصح امامة مجنون ولا سكران ولا صبي غير
مميز بالغا فلا يوم الصبي رجلا ولا نسا في فرض
ولا نفل كذا ذكر القرافي عن الكتاب ومشي صاحب
المختصر علي صحة امامته في النافلة وان لم يجز
ابتدا عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراة
وفقه فالجاهل بالقراة والفقه لا تصح صلاة
من اقتدا به الا ان يكون امام بامىين مثله
وتعذر عليهم التعلم او الايتمام بمن يحسن
الفاتحة ثم اخذ يبين محترزات ما تقدم فقال
فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه كافر او امراة
او خنثي مشكلا او مجنون او فاسق بجارحة
او صبي لم يبلغ او محدث تعمد الحدث بطلت
صلاتك ووجبت عليك الاعادة ابدا في جميع
ذلك فالخنثي المشكل من له ذكر وفرج والفاسق
بجارحة كالزاني وشارب الخمر واحترز به عن
الفاسق بالاعتقاد كالقدري والحروري فانه
يعيد من صلي خلفه واحترز بقوله تعمد الحدث
فمن

فمن صلي محدثا ناسيا فان صلاة من صلي
خلفه صحيحة الا ان يعلم حدثه ويستحب سلامة
الاعضا للامام وكذلك تكره امامة الاقطع والا
شل لنقصهما وكذلك الاعرابي وكذلك امامة
صاحب السلس وكذلك تكره امامة من به
قروح للصحيح منهما يعني من السلس
والقروح وامامة كل واحد منهما لمثله جايزة
وتكره امامة من يكره سوا كرهه جميع المامومين
او اكثرهم او ذو النهي منهم وان قلوا والكراهة
لامر ديني لا دنيوي وتكره للخصي وهو من
انقطع ذكره دون انثياه او العكس او كانت
مقطوعيها وهو المجبوب والاغلف وهو الذي
لم يختتن وكذلك المابون وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسر النسا واما الذي يوتي
في دبره فهو ارذل الفاسقين فلا يصح تفسيرها
هنا ومجهول الحال وهو الذي لا يدري عدل هو
او فاسق وولد الزنا ليلا يودي الي الطعن في
نسبه والعبد في الفريضة اي غير الجمعة واما

واما هي فتبطل بالعبد فكرهوا السنة يكره .
ان يكون واحد منهم اماما راتبا في الفريضة
بخلاف النافلة فانها لا تكره بواحد منهم ويجوز
امامة الاعمى بلا كراهة والمخالف في الفروع ..
كالشافعي والحنفي ويجوز امامة العنين وهو
من له ذكر صغير لا يتاتى منه الجماع والمجذوم .
والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر بمن
خلفه ينحى عنهم ويجوز علو الماموم على امام
ولو بسطح لان الاصل في منع العلو خشية
الريا والكبر والماموم لا يدخله ريا ولا كبر
وكذا منع في عكسه واشار له بقوله ولا يجوز
للامام العلو على ماموه الا بالشيء اليسير
كالشبر ونحوه كالدرج اذ لا كبر فيه فان قصد
الامام او الماموم بعلوه الكبر بطلت صلاته سوا
كان العلو قليلا او كثيرا للتحريم اجماعا ومنافاته
للصلاة التي هي محل الخشوع وكذا كان ابن عرفة
يطيل سجادة المحراب ليشاركه الناس فيها

ومن

ومن شروط الماموم ان ينوي الاقتدا بامامه
اي ينوي الماموم انه مقتدي والا وبتميز عن
الفذ فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته ولا
يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في
اربع مسايل صلاة الجمعة والجمع وصلاة الخوف
والاستخلاف وزاد بعضهم فضل الجماعة .
على الخلاف في ذلك وتقدم ذلك في فرايض الصلاة
اما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط فيها واما صلاة
الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة جمع بين الصلا
تين جمع تقديم وتارة يجمعها جمع تاخير فمن
جمع التقديم جمع العشا مع المغرب ليلة المطر .
وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل
بعد الزوال او عنده ونيته النزول عند
الغروب او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب
مع العشا (ليلة المزدلفة صح) وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل
الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار الثاني
والذي يجب فيه نية الجمع وهو الجمع ليلة المطر

المرض لكنه ويجمع الظهر المطر لا لكل جمع واما صلاة الخوف
فهو ان يخلف الامام العدو ويقسم الجيش طايفتين
ويصلي بكل طايفة ركعة في السفر وركعتين
في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم لانها صلاة غير مالوفة
واما صلاة المستخلف فهو ان يحصل للامام
صلاة عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف
من يتم بهم صلاتهم فيجب علي هذا المستخلف
ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما بعد ان كان
ماموما واما صلاة الجماعة فلا يحصل له اذا
صلي منفردا الا ان ينوي انه اماما والمختار
عند اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة ولو لم
ينو الامامة ويستحب لجماعة اجتمعوا في مكان
فكل منهم يصلح للامامة ويستحب تقديم السلطان
في الامامة علي غيره من رعيته ثم رب المنزل ..
ان لم يكن هنالك سلطان لانه اعرف بقبلة منزله
ثم المستاجر يقدم علي المالك لانه مالك المنفعة
وهو اخبر بالمنزل ثم الزايد في الفقه لانه اعلم

باحكام

تم لعبد الله ابن عبا...

الكراس الرابع

باحكام الصلاة ثم الزايد في الحديث لانه احكم لسنة
الصلاة ثم الزايد في القراة اي لانه امكن من مخارج
الحروف ويحتمل الكثر قرانا ثم الزايد في العبادة -
لانه اشد خشية واكثر تورعا من غيره ثم المسن
في الاسلام لان اعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذي
النسب لان شرفه يدل علي صيانة دينه ثم
جميل الخلق وهو جميل الصورة لان العقل .
والخير يتبعانه غالبا ثم حسن الخلق لان
من اعظم صفات الشرف لخبر اخياركم احسنكم
اخلاقا ثم حسن اللباس لانه اشرف للنفوس وابعد
للنجاسات ومن كان له حق في تقدم الامامة ونقص
عن درجتها كرب الدار ان كان عبدا او امراة او غير
عالم باحكام الامامة ونحو ذلك ممن لا تصح امامته ..
او تكره مثلا فانه يستحب ان يستنيب من هو
اعلم منه لتكون الامامة علي اكمل الصفات
والله اعلم ثم شرع يتكلم علي احكام الجمعة فقال
باب صلاة الجمعة اعلم ان يوم ..

جمال الوجه مع قبح النفوس
كقنديل علي قبر المجوس

الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله تعالى شيا الا اعطاه وذكروا العلماء لها فضايل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اذا استوفت الشروط الاتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقي فليست كفروض الكفاية لتعينها على كل مكلف متكلف مستكمل الشروط الاتية لخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ولها شروط وجوب وهي ما تعمر به الذمة ويجب على المكلف تحصيلها وشروط اداء واشار لها بقوله واركان وهي ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها واداب تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب

فقال

فقال فاما شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر على المشهور بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وكان الاسلام من شروط الاداء وثانيها البلوغ وثالثها العقل فلا تجب على مجنون ورابعها الذكورية فلا تجب على امراة وخامسها الحرية فلا تجب على عبد لحق سيده وسادسها الاقامة اي القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد واما من هو فيها فيجب عليه السعي لها ولو كان من المسجد على ستة اميال وسابعها الصحة فلا تجب على مريض ومن شروطها ايضا الاستيطان قال في المقدمات الظاهر انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره المص قريبا في شروط الصحة واما اركانها اي فرائضها التي هو شروط الادا فخمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا وقيل انه من شروط الوجوب وقيل

وان قلنا انهم مخاطبين بفروع الشريعة صح فلا يجب على صبي صح

شروط في الوجوب والصحة معا قال في الجواهر
ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد سند ولا يكون
الا داخل المصر وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان
القرية وحد ذلك بعضهم باربعين ذراع والثاني
الجماعة وليس لهم حد عند مالك في ابتدائها
بل لا بد ان يكونوا جماعة تتقرى بهم قرية اي ولا
يجدون بعد ويكفي كونهم امنين على انفسهم
بدفع من يقصدهم ويتباعدون بعضهم بعضا
في المعاش ورجح ابن عتاب انها تجوز باثني عشر
رجلا باقين لسلامها لان الذين لم ينفضوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عين قدوم
العير كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي لا بد
من اربعين وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام
وثلاثة معه والثالث الخطبة الاولى وهي ركن
على الاصح فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك
الخطبة الثانية على المشهور ويجلس في اولها
ووسطها ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل

الصلاة

الصلاة متصلين بها ويعفى عن الفصل اليسير
فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط
وليس في الخطبة حد عند مالك ايضا اي كما
انه لا حد للجماعة عند مالك كذلك لا حد عنده
في الخطبة بطول ولا قصر الا ان الخطيب لو هلل
او كبر فقط لم يجزه ولذا قال المص ولا بد ان تكون
مما تسميه العرب خطبة وقيل اقلها حمد
الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم وتحذير وتبشير وقران ودعا ويستحب
الطهارة فيهما وفي وجوب القيام لهما تردد فلو
خطب محدثا اجزاه الرابع الامام ومن صفته ان
يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي
والمسافر وغيرهما ممن لا تجب عليهم فلا تصح بهم
ويشترط ان يكون المصلي هو الخاطب الا لعذر
يمنعه من ذلك من مرض او جنون او رعاف ونحو
ذلك اي ولا ما او الما بعيد او لم ينقطع الرعاف
مما فيه طول ويجب انتظاره للعذر القريب على

وفي وجوب قيامه لهما تردد
فقال ابن القصار من الواجب القيام
لهما والجلوس واجب
وقال القاضي عبد الوهاب
السنة القيام فان خطب جالسا
اساء وصحت الخطبة صح

بالجماعة

وتحذ[illegible]

الاصح

كما اذا خرج للطهارة او للرعاف ويرجع بالقرب الخامس
موضع الاستيطان ولو كان باخصاص لاخيم فلا
تقام الجمعة الا في موضع مستوطن فيه بان تقام
فيه صيفا وشتا ويكون محلا للاقامة اي بان يمكن
المثوي فيه بالامن علي النفس والمال بلدا كان
ذلك المثوي او قرية ولما فرغ من شروطها شرع
في ادابها فقال واما اداب الجمعة جمع ادب وهو
ما يطلب تحصيله لها سوا كان فعلا او تركا سنة
او غيرها واشار لها بقوله فثمانية اولها النية
الغسل لها وهو سنة علي المشهور وقيل واجب
ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح فان كان
الفصل يسيرا فلا شي عليه وقد يتاخر
لاصلاح ثيابه وتبخيرها فان اغتسل ..
واشتغل بغدا او نوم اعاد الغسل علي المشهور
فان خف الاكل او غلبه النوم فلا شي عليه في ذلك
الثاني السواك لاجل حضور الملايكة الثالث
حلق الشعر المامور بحلقه كالعانة ونتف الابط

الرابع

الرابع تقليم الاظافر للتنظف الخامس تجنب ماينو لد
منه الرايحة الكريهة كالثوم والبصل فان فعل
وجب عليه اجتنابها كالدباغ والذباح ومن به
السادس صنان التجمل بالثياب الحسنة وهي في الشرع ع
البياض قال صلي الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب
ان كان عنده ولم يتخط اعناق الناس ثم يصلي
ما كتب الله تعالي ثم انصت حتي يفرغ من صلاته نه
كتب له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
اذا خرج امامه السابع التطيب ولا يقصد به
فخرا ولا ريا وخير طيب الرجال ما خفي لونه
وظهر ريحه وخير طيب النسا ما ظهر لونه
وخفي ريحه الثامن المشي لها اذ هو اقرب للخشوع
دون الركوب لانه من فعل المتكبرين الا لعذر
فلا باس به اذا كان يمنعه من ذلك اي من المشي
واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك
المطر الشديد والوحل الكثير والمجذوم الذي تضر

رايحته بالجماعة نيباح له التخلف عنها قيد
المطر الشديد احترازا من الخفيف فانه لا يبيح
التخلف والوحل الكثير فان القليل لا يبيح التخلف
ومن الاعذار المبيحة المرض المانع من الاتيان
اليها ومنها التمريض وذلك بان يكون عنده
احد من اهله مريضا كالزوجة والولد واحد
الابوين وليس عنده اي المريض من يعوله
فيحتاج الي التخلف لتمريضه الباجي عدم التقييد
وهو الصحيح
بالقريب انتهي لان مواسات المسلمين بعضهم بعضا
واجبة وقد يتعين عليه وللجمعة بدل فان كان
هناك من يكفيه القيام به وجب عليه الاتيان
اليها ومن ذلك اي العذر اذا احتضر احد من اقاربه
او اخوانه فينظر في شانه لا باس بذلك ومنها
اي الاعذار لو خاف علي نفسه من ضرب ظالم
او حبسه او اخذ ماله وكذلك المعسر يخاف ان
ان يحبسه غريمه فهو عذر يبيح له التخلف
علي الاصح وقيل لا ومن ذلك الاعمي الذي لا قايد

له

تحال النتا
ى وحلي
وهو الظهر

له امالو كان له قايد ولو باجرة او كان ممن يهتدي
الي الجامع بلا قايد فلا يجوز له التخلف ويحرم السفر
عند الزوال من يوم الجمعة علي تجب عليه لان
سفره حينيذ ترك للواجب وكذلك يحرم عليه
الكلام ومثله النافلة والامام يخطب فان خرج
الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام سوا
كان يخطب اولي او الثانية او بينهما ولو لغير
سامع ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي الا ان يكون
تلبس بنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك النفل
ويحرم البيع والشرا بعد الاذان الثاني ويفسخ
ان وقع البيع الي ان يسلم الامام منها علي المشهور
ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها
كالعمل في غيرها وهذا اذا تركه استنانا واما
اذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل
الامام قبل الخطبة بل يصعد المنبر حين اتيانه
المسجد لانه صلي الله عليه وسلم كان كذلك وكذلك
يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول

كما يفعل الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد ..
وجوبه ولو فعل تخص في خاصة نفسه او من داخل
حينيك لم يكره ويكره حضور الشابة للجمعة
اذا كان لا يخشي واما ما يخشي منها الفتنة يحرم
حضورها وكذلك يكره السفر بعد الفجر وتقدم
انه يحرم عند الزوال والله اعلم با
صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض علي الكفاية
يعني اذا قام بها البعض سقط عن الباقين
لان هذا شان فروض الكفاية واركانها اربعة
اولها النية وثانيها اربع تكبيرات فان نقص
بطلت وان زاد لم تبطل وثالثها الدعا بينهن
وكذا بعد الرابعة اختاره اللخمي ورابعها السلام
وليس في صلاة الجنازة دعا معين وكذا قال
ويدعو بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه
عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك واستحسن
ابن ابي زيد في رسالته ان يقول الحمد لله الذي
امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتي له العظمة

و

والكبريا هي بمعني واحد وقيل العظمة صفة باطنة
والكبريا صفة ظاهرة والملك والقدرة السنا
للملك عبارة عن الخلق والتصريف والهداية
والاضلال والثواب والعقاب والقدرة بمعناه
وقيل كونه قادر علي ايجاد الكاينات والسنا بالمد
العلو والرفعة وبالقصر الضيا قال تعالى يكاد
سنا برقه وهو علي كل شي قدير من الاحيا والا مانة
وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الكاينات
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي محمد
وعلي ال محمد كما صليت ورحمت وباركت علي ابرا هيم
في العالمين انك حميد مجيد اي محمود كريم الرواية ابو الحسن عن الاقفهسي هم
الصحيحة اسقاط رحمت واسقاط في العالمين
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته
ورزقته من حلال وحرام عند اهل السنة خلافا
للمعتزلة فانهم يقولون ان الله تعالى لا يرزق الحرام
وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته
جيناك شفعا له اي نطلب الشفاعة فشفعنا فيه

اي اقبل شفاعتنا وقد روي انه من صلي عليه
اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه اللهم انا
نستجير اي نطلب الاجارة والامن منك عذابك مما
مستمسكين بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم
اي افضل امانك له وفي ذكره للحبل استعارة
حسنة لان الاشيا المتباينة المتفرقة لا تنضم
وتجتمع الاشيا بالحبل والعبد لما كان يبعد
من الله باسائه فلا ينضاف الي جوار مستحق
رحمتك الا بحبل عفوه انك ذو وفا وذمة اي
صاحب عهد ووفا وقد وعدت بالرحمة من مات ت
ولم يشرك بك شيئا اللهم اي يا الله قه اي نجه من
فتنة القبر اي ما ينشا عن السوال في القبر الملكين هم
وهو عدم الثبات والعياذ بالله تعالي وقه من
عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه اي اذهب عنه ما يكره واكرم منزله ابو
الحسن رويناه بسكون الزاي وهو ما يتهيا
للضيف اي اراه في قبره ما يرضيه ووسع مدخله

اي

اي قبره بان تفسح له مد بصره واغسله اي
طهره من ذنوبه بما وهو معروف وثلج وهو ما ينزل
من السما وينعقد علي وجه الارض ثم يذوب
بعد جموده وبرد بفتح الرا ما ينزل من السما
كالملح ثم يذوب وهذه استعارة وليس المراد
بالغسل بالما والثلج والبرد علي ظاهره وانما
ذلك كناية علي الطهارة العظيمة من الذنوب
وانقه من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الا
بيض من الدنس انما مثل بالثوب الابيض لانه
يظهر فيه اثر الغسل وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا من داره
في الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه قرابة في
الاخرة يوالونه من الانبيا والصالحين وابدله
له زوجا خيرا من زوجته بان تريده عليها او تبد
ان لم يكن له زوج في الدنيا وقد ورد ان الشخص
يتزوج في الحور العين بسبعين غير زوجته
في الدنيا اللهم ان كان محسنا فزد في ثوابه احسانه

وان كان مسيا فتجاوز اي اعف عن سياته
اللهم انه قد نزل بك اي استضافك وانت خير
المنزول به اي من يستضاف به فقير الي رحمتك
وانت غني عن عذابه اذ لا تنفعك طاعته
ولا تضرك معصيته اللهم ثبت عند المسالة
اي سوال الملكين منطقه ولا تبتله اي لا
تختبره في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه
محمد صلي الله عليه وسلم اي برحمتك ولحسانك
يا الله علي كل شي قدير اللهم لا تحرمنا اجره اي
اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا
بشي سواك لان كل ما يشغل عن الله فهو فتنة
تقول ايها المصلي ذلك اي جميع ما ذكر من الثنا
علي الله والصلاة علي نبيه صلي الله عليه وسلم
الي قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة يعني
كاملة ويحتمل متفرقا علي اربعة اجزا بعد
كل تكبيرة اربعة لان العمل الان ليس علي
هذا الطول وفي تحقيق المباني عن اسماعيل

الناصري

الناصر ان مقدار الدعا بعد كل تكبيرة قدر
الفاتحة وسورة وصوبه بن رشد وانله اللهم
اغفرله انتهي ونقول اي ذلك ان شيت بعد الرا بعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا يعني بالحاضر والغايب اي
من حضر الصلاة ومن غاب عنها وبالصغير
والكبير اي الصغير من المكلفين وان كبر منهم
والا فالاجماع علي ان الاولاد الصغار لا تكتب
سيات وانما اختلف في الحسنات لمن تكتب
اي لهم او لابايهم وفي تحقيق المباني ذكرنا
وان شانا هو تكرار انتهي والاصل انه عطف
العام علي الخاص انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا
في امورنا ومثوانا اقامتنا في احد الدارين
واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان واغفر
للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته منا اي ابقيته
فاحييه علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه

لا اسلام هو الاذعان للنطق هو الكلمات الباطنة بالعاصي للاذعان الباطن والايمان لنطق في لسان

علامة الاسلام اي على شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله خص الاحيا بالايمان والموت
بالاسلام لان الايمان تصديق بالقلب ونطق
باللسان والاسلام هو الا بالقلب والنطق ..
باللسان والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة
والايمان صفة ناقصة لان الكامل في حال
الحياة قليل لا يكاد يوجد قال بعض العا
رفين من اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر
الله تعالى فليلزم ستة اشيا اولها ان يقول
بسم الله عند ابتدا كل عمل وعند فراغه من
كل شي ان يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه
ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله واذا اصابته
مصيبة يقول انا لله وانا اليه راجعون واذا
عزم على امر في غد يقول ان شا الله واذا اذنب
ذنبا يقول استغفر الله وعن بعضهم لو قال
ناجيه على الاسلام لا تقتضيا به عمل الجوارح
وتوقفه على الايمان لانه بمجرد اعتقاد وهو ... مما

استثني ونسي ... صلاة وصيام ...

المطلوب

المطلوب عند الموت واسعدنا بلقايك بدخول
الجنة وطيبنا للموت اي طهرنا له بالتوبة واجعل
فيه راحتنا بحصول ما يرضي ويسر ثم تسلم بعد
فراغه من هذا الدعا تسليمة خفيفة وقد تمت
وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تمادي ..
بذكرها على التانيث فان كانوا جماعة ذكور قلت
اللهم انهم عبيدك الى اخره وان كن جماعة نسا قلت
اللهم انهن اماوك وجمع الموت وان كان اثنين
قلت اللهم انهما عبداك او امتاك فاذا اجتمع
ذكر وموت تمادي على التذكير تغليبا للمذ كر
على الموت غير انك لا تقول في صلة تلك على المراة
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت
ازواجا فهل تكون للاول او للاخر او لاحسنهم
عشرة او تتخير اقوال ونسا الجنة مقصورات
اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين بهن بدلا
اي لا يحببن غيرهم وان ادركت جنازة ولم تعلم

ذكرا ام انثى قلت اللهم انها نسمتك وتتمادى بذكرها
على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى وان
كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية
والتكبيرات والدعا غير المذكور انه يستحب ان
تقول بعد الثنا على الله تعالى والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك
وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امتته
وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه بكسر الدال
ليدخل الاجداد والجدات سلفا المراد بالسلف
هو المتقدم وذخرا اي بذال معجمة اي مذخرا
في الاخرة واما الادخار في الدنيا فهو بالدال
المهملة وقيل بالمهملة مطلقا وفرطا اي بمعنى
سلفا وهو المتقدم للقوم ما يصلحهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على
الحوض اي متقدمكم على الحوض واجرا اي اجرا
عظيما وثقل به اي باجر مصيبته موازينهما
وعظم به اجرهما ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر

شهود

شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده اي بما
يشغلنا عنك يا الله اللهم الحقه بصالح سلف
المومنين في كفالة اي ابينا ابراهيم وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافيه من
فتنة القبر اي فان ظاهره فان فتنة القبر
تشمل الصغير والكبير وفي الصغير خلاف وعافيه
من عذاب جهنم ابي الحسن عن بن ناجي قوله
اي صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على ان
الصبيان في المشيئة وتقدم له انهم في الجنة بلا خلاف
انتهى تقول ذلك اي كل ما تقدم من الثنا على الله
الى هنا في كل تكبيرة الى الرابعة وتقول بعد الرابعة
يعني ان تسليمت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
اي وقد تقدم معناهما واغفر لمن سبقنا بالا يمان
اي يا الله اللهم من احييته منا فاحييه على الايمان
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واغفر اللهم للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات

من سنن الصائم عند الفطر تعجيله بالماء او بالتمر

الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ من صلاة
الجنازة شرع يتكلم علي الصوم فقال باب
في احكام الصيام وهو في عرف الشرع الامساك
عن شهوة البطن والفرج يوما كاملا من طلوع
الفجر الي غروب الشمس بنية التقرب الي الله تعالي
ويبين حكم صوم رمضان بقوله وصوم رمضان
فريضة يثبت صيامه اي باحد امور ثلاثة
اما بكمال شهر شعبان اي ثلاثين يوما ان لم
يري الهلال او برؤية عدلين اي شاهدين
للهلال او برؤية جماعة مستفيضة اي يجيئا
يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذا في الفطر
اي يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة
مستفيضة او باكمال رمضان ثلاثين يوما
ولا يلتفت الي حساب المنجمين ويبيت
الصيام في اوله اي ينوي بقلبه في اول يوم من
رمضان ويبتدي النية من غروب الشمس الي
طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي الامساك عن

الاكل

الكراس الخامس

الاكل والشرب والجماع مومنا بوجوبه محتسبا
ثوابه عند الله تعالي وليس عليه البيات في
بقيته اي بقية الشهر علي سبيل الوجوب لانه
كالعبادة الواحدة لكن يستحب له التبييت
في كل ليلة ويتم الصيام الي الليل لقوله تعالي ثم
واتموا الصيام الي الليل ومن السنة تعجيل الفطر
وتاخير السحور اي لحديث النبي صلي الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم
وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك
عليه اي لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم لان من شروط
صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من
ذلك اليوم والبينة قبل ثبوت الشهر باطلة حتي
لو نوي قبل الزوال قبل ثبوت رؤية الهلال ثم
اصبح ذلك اليوم فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له
ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه صومه ويجب
عليه ان يمسك عن الاكل فيه لحرمة الشهر ويقضيه

وجوبا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
على الكراهة لا على التحريم وقيل للتحريم لحديث من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم واختلف في تفسيره
فقال المذهب فسروه بانه يوم ثلاثين من شعبان اذا
كان السما مغيمة ولم تثبت الروية وقال الشافعية
ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك في السنة هو ان يشهد
من لا تقبل شهادته ان الناس قد روا الهلال ولم
يثبت ذلك انتهى ويجوز صومه للتطوع والنذر
اذا صادف ولعادة او قضا لان النهي انما هو في حق
من صامه ليحتاط به من رمضان ويستحب
الامساك في اوله ليتحقق الناس الروية عمن
ياتي من المسافرين وغيرهم من البلاد فاذا ارتفع
النهار ولم تظهر روية افطر الناس وجوبا ولا
يفطر من ذراه قي اي غلبه وسبقه ولا قضا عليه
وهذا اذا لم يرجع منه شي بعد امكان طرحه
فعليه القضا كما لو تعمد اخراجه فعليه القضا
وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب

الاول

ابن عبد السلام وظاهر كلامه ...

الاول واختار ابن الجلاب الثاني ابن الحاجب وجوب
القضا في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة
اقوال احدها وجوب القضا والثاني استحبابه
والثالث سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ انه
لا كفارة على من استقا في رمضان وهو كذلك اتفاقا
لكن ان كان لضرورة وان كان لغيرها فاقتصر في
الاصل على وجوب الكفارة مع انه هو القول الضعيف فليتامل ذلك ع
ولا يفطر من نام واحتلم ولا من احتجم او حجم غيره
وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير اي خشية
ان يصيبه اغما او ضعف عن الصوم وهذا اذا
علمت السلامة واما علم عدمها حرمت فان شك
كرهت ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما
الاعمال بالنيات ولان النية هي التي تميز العبادات
بعضها من بعض كما تقدم ولا بد من كونها بالليل
وكذا قال الفجر ولا يضر مع ما يحدث بعدها
من اكل وشرب ويلزم تبييت النية في كل صوم
اي سوا كان فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية

وقد تقدم ذلك وانما اعيدت لاجل قوله في كل صوم
يجب تتابعه وذلك كصيام رمضان وكصيام كفارة
الظهار والقتل والنذر الذي اوجبه المكلف علي
نفسه وكل صوم يجب عليه تتابعه فلا يجوز للمكلف
ان يفرقه فالنية الواحدة كافية فيه واما الصيام م
المسرود اي المتتابع بغير نذر واليوم المعين
اي كنذر صوم كل خميس او اثنين مثلا فلا بد
من التبييت في ليلة ولا يكفي فيه نية واحدة
علي الصحيح ومن شروط صحة الصوم اي ووجوبه
النقاء من دم الحيض والنفاس فان انقطع دم
الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب
عليها صوم ذلك اليوم ثم بالغ علي وجوبه عليها
بقوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر ولما قدم
ان النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه
بين محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له
الفطر بيني وافطر فقال اذا افطر المتابع بالمرض خو
والحيض والنفاس وشبه ذلك من سفر
ونحوه

ونحوه ومن شروط صحة الصوم العقل ومن لا
عقل له كالمجنون والمغمي عليه فلا يصح منه الصوم
في تلك الحالة لعدم خطابه ويجب علي المجنون
اذا عاد عليه عقله ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي
ما مضي له من الصوم في حالة جنونه اتفاقا في
القليلة كخمس سنين علي المشهور وفي
الكثيرة كعشرة واما الصلاة فلا يقضي منها الا
ما افاق في وقته ومثله اي المجنون والمغمي عليه
اذا افاق اي فانه يقضي الصوم اذا اغمي عليه
يوما كاملا او جله او اقله ولم يسلم اوله وهل
يلزمه الكفارة فيما بقي من النهار الذي اغمي
عليه فيه خلاف ومن شروط صحة الصوم ترك
الجماع والاكل والشرب من طلوع الفجر الي غروب
الشمس فمن فعل في نهاره شيئا من ذلك اي بان رمضان مه
جامع ولو دون الفرج او غيب الحشفة او غيب
قدرها من مقطوعها او اكل او شرب متعمدا ابطل
صومه اذا كان ذلك اي الصوم تاويل قريب ولا جهل

فعليه القضا والكفارة واما فعل ذلك لتناويل
قريب او جهل فلا كفارة عليه وانما عليه القضا ـ
فقط فمثال التاويل البعيد الذي فيه القضا
والكفارة من انفرد برويۃ هلال رمضان ولم
تقبل شهادته فظن اباحة الفطر ومن عادته
اتيان الحمى في يوم معلوم فاصبح مفطرا ثم
حم فيه اي في ذلك اليوم ومن باب اولى اذا لم
يحصل ثم حصل ومن باب اولى اذا لم يحصل ـ
ومن احتجم او حجم غيره متاولا لحديث افطر
الحاجم والمحجوم على ظاهره او اغتاب احدا ـ
فافطر فهو كله من التاويل البعيد ومثال
التاويل القريب ليس فيه الا القضا فقط
من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر ولم يغتسل
الا بعد الفجر فظن ان من صحة الصوم الاغتسال
قبل الفجر او تسحر قبل طلوع الفجر او شاكا فيه
فظن اباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم
او قدم من سفره ليلا فظن ان لا صيام صح ذلك

اليوم

اليوم وان سفره لم ينقطع بالدخول ليلا او سافر
سفرا قريبا دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر
او راى هلال شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية
فهولا لا كفارة عليهم اذا افطروا بل القضا فقط
ومثال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب عهده من
الاسلام او جهل عن الشهر ونحو ذلك فليس عليه
الا القضا لان الكفارة لانتهاك حرمة الشهر
ولا انتهاك من هولا والكفارة في ذلك كله اطعام
ستين مسكينا وليس المسكين هنا ما
يراد به في الزكاة بل المحتاج ويدفع المخرج مد
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
فضل وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي وهو الا ـ
من العتق والصوم وقال بن حبيب العتق
افضل والحاصل ان كفارة الصوم على التخيير
ولذا قال ولها ان يكفر بعتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب الفاحشة ويجزي فيها الا
عور كما في الظهار او يكفر بصيام شهرين

متتابعين كاملين ان لم يبدا بالهلال فان
اقتصر عليهما ولو ناقصين فلو افطر فيهما لغير
عذر ولو في اثنايهما بطل ما صام منهما وهل العتق
افضل لان نفعه متعد او الصوم خلاف وما
وصل من غير الفم الي الحلق من اذن او انف ونحو
ذلك كما اذا اكتحل نهارا فوصل الي حلقه واما من
كتحل ليلا فهبط الي جوفه نهارا فلا شي عليه
ثم بالغ علي ما يفطر فقال ـــ ولو كان بخورا
يجد طعمه فان وقع له شي من هذا فعليه القضا
فقط ومثله في وجوب القضا البلغم الممكن
طرحه والغالب من المضمضة والاستنشاق
وكذا ما وصل الي المعدة من رطوبة السواك
وكل ما وصل الي المعدة ولو بالحقنة المايعة
فعليه القضا وكذلك من اكل بعد شكه في الفجر
ليس في ذلك كله الا القضا دون الكفارة ولا يلزمه
القضا في غالب من ذباب او بعوض او نحوه مما
سبق الي الحلق لمشقة الاحتراز منه وكذا غبار

الطريق

في نهار رمضان

الطريق او الدقيق او كيل جبس لصانعه وكذا
غبار القمح للكيال فلو تعاطى شيا من ذلك
لغير ضرورة لزمه القضا دون الكفارة ولا قضا
في حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه لا يصل
للامعا لان المثانة حايلة بينهما وانما يجتمع
من الرشح لا منفذ ولا قضا في دهن جايفة وهي
الجرح النافذ من البطن او الظهر الي الجوف
لانه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل
اليه لمات لوقته ويجوز للصايم السواك في جميع
نهاره ولا يرد علي المص كراهته بالرطب وحرمته
بالجوزا الا انه تكلم علي السواك لا علي ما يستاك
به وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي واحمد في لا
كراهته بعد الزوال وتجوز المضمضة للعطش
ولا يبلع ريقه حتي يزول طعم الما من فمه ويجوز
الاصباح بالجنابة وسوا كان عالما بجنابته
اولا وقال عبد العزيز بن الماجشون ان كان
عالما به لم يجزه والمشهور الاول والحامل اذا

اذا خافت علي ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقيل

تطعم اي ان خافت الضرر المودي جاز لها الفطر

وان خافت الهلاك وجب عليها وكذلك المرضع اذا

خافت علي ولدها ولم تجد ما تستاجره او لم يقبل

غيرها فان وجدت ما تستاجره فالاجرة في

في مال الولد فان لم يكن له مال فهل في مال الاب

لوجوب نفقته عليها او مالها لوجوب رضاعته

عليها تاويلان وهذا ان قبل الرضيع غير امه

فان لم يقبل افطرت واطعمت وجوبا ولذلك

الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا وقيل

وجوبا ويستحب الاطعام لمن افطر لعطش

لا يقدر معه علي الصوم ومثله من فرط في قضاء

رمضان حتي دخل عليه رمضان اخر فانه يطعم

وجوبا في المسالة في الاطعام لا في الاستحباب

واخرج بقوله بتفريط من اتصل مرضه او سفره

برمضان الثاني فانه لا اطعام عليه ثم بين

كيفية الاطعام بقوله والاطعام في ذلك كله مدا

لكل

لابن عطية

لا تفعلن رمضان شهر فكاهة كيما تقضي بالقبائح فنونه

واعلم بانك لن تقوم بحقه وتصومه حتى تكون تصونه

لاستاذنا الشيخ الامام

رمضان بل مرضان الا انهم قد صحفوا في لفظه اذ لقبوا

مرض بتقصيري ببعض حقوقه والثاني اني من غروري معجب

لكل مسكين عن كل يوم يقضيه مع القضا او بعده

قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين

ولكن لكل مسكين مد ويستحب للصايم ان يكف

لسانه وجميع جوارحه عن فضول الكلام والمحرمات

ونحو ذلك وانما خص اللسان دون بقية الاعضا

لانه اعظمها افة ولو عبر به بالغيبة والكذب وينبغي

كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن لشموله

للواجب وغيره وخص الصيام وان كان لكل احد

ينبغي له ذلك لتاكده في حقه ثم تعجيل قضا

ما في ذمته من الصوم لان المبادرة الي الطاعة

اولي من التراخي تتابعه اي القضا فان فرقه

جاز ويستحب صوم يوم عرفة ويوم عاشورا

لما ورد انه يكفر السنة الماضية والمستقبلة

وهذا لغير الحاج واما الحاج فيكره له ذلك لانه

يضعفه عن الوقوف والدعا المطلوب منه في

ذلك اليوم ويستحب صوم تسع عشر ذي الحجة

وصيام شهر الله المحرم ورجب وشعبان وصيام

هو مستاكل اي بحصونه عن تعيش قول المرء الماكل [illegible]

وانخل بعد لا يعد [illegible] صنوان على ما قاله [illegible]

ثلاثة ايام من كل شهر لما في ذلك من الترغيب وكان له
احاديث تخصه بطلب سردها وكره مالك ان تكون
الثلاثة ايام التي يصومها من كل شهر هي البيض
لتراه من التحديد وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وكره مالك رضي الله عنه صيام ستة
ايام من اول شهر شوال مخافة ان يلحقها الجاهل
برمضان قال صاحب المدخل رحمه الله ما خافه مالك قد وقع
ما خافه فقد صاموها وجعلوا لها عيدا وسموه عيد
الابرار ولكن هو احق بان يسمى عيد الفجار واما الصيام
الستة ايام بعد ذلك في شوال او غيره لحصول الغرض
الذي اشار اليه الشارع بقوله من صام رمضان ...
واتبعه ستا من شوال فقد صام الدهر كله القرافي
المراد بالدهر تكمة عمره ويوخذ من تعليل مالك ان من
صام في خاصة نفسه جاز له ذلك ويكره ذوق الملح
للصايم فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الي حلقه منه
شي فلا شي عليه غير الكراهة ومقدمات الجماع
مكروهة للصايم ايضا كالقبلة والمباشرة و

النظر

وكان مالك رضي الله عنه يصوم اول كل عشرة من الشهر

النظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة بقوله
ان علمت السلامة من ذلك بعدم الانزال والا بان لم تعلم
السلامة بان شك اوظن اوتوهم حرم عليه ذلك لكن
ان امذى من ذلك اي مما يكره له فعله حرم عليه فعليه
القضا وجوبا فقط وان امنى فعليه القضا والكفارة
فيما حرم عليه بالاتفاق وكذا فيما يكره له فعله ان
تمادى حتى انزل واما ان حصل الانزال بمجرد النظر
ونحوه ففي الكفارة خلاف المختصر وان امنى بتعمد
نظره فتاويلان وقيام رمضان مستحب مرغب
فيه قال صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى
ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود عليه ومعنى
احتسابا اي يحتسب اجره عند الله تعالى ويجزيه
في الاخرة ولا يفعل ذلك ريا ولا سمعة ويستحب الا
نفراد به ان لم تعطل المساجد اما اذا خشي
تعطيلها ففيها افضل والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب ونسال الله تعالى ان ينفعنا به

والامر لم يتعلم بان علم عدمها

كما نفع باصله ولله الحمد والمنة وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم ختم كتابه بالصلاة ،
علي النبي صلي الله عليه وسلم كما ورد من صلي علي
في اول كتابه واخره رجي انه يتقبل ما بينهما
صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اتي
الحفته كلام المص بخمسة ابواب لكثرة المكافة اليها حاجة ع
ولانها ملحقة بربع العبادات وبها تتم فايدة
المتقدمة وهو باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر
وباب زكاة العين والحرث والماشية وباب
الذكاة وباب الحج واتيت من كل باب بما فيه
النفع والله اعلم **باب الاعتكاف** اي والاعتكا ف
من نوافل الخير اي المستحبة ومن شروط صحته
النية والاسلام والتمييز والصوم والمسجد فان
نوا اياما تاخذه فيه الجمعة تعين الجامع والا ،
ففي اي مسجد كان واقل الاعتكاف يوم وليلة وان
نوي الاعتكاف يوم فاكثر لزمه يوم وليلة ولا
حد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم من اكل

ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم

وشرب

وشرب ونحو ذلك وكذا ان سكر او جامع ليلا ناسيا
او عامدا ولو في نهار ابطل اعتكافه وان انقطع تتابعه
ولزمه ان يبتدي به من اوله ومثله متعمد الاكل والشرب
لغير عذر به نهارا ليدخل معتكفه قبل غروب
الشمس او مع غروبها وصح ان يدخل قبل الفجر
من الليلة التي يبدا الاعتكاف يومها سوا نواه ،
واحده او نوا اياما ولا يخرج من معتكفه الا لحا جة
الانسان ونحوها من الغسل ورائة ويكره اعتكا فه
غير مكفي واشتغاله بغير الذكر والصلاة ،
والتلاوة والله اعلم بالصواب **باب**
في زكاة الفطر اي زكاة الفطر واجبة سنة اي موكدة
فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي صا ع
او جزوه عنه اي المخرج وكذا عن كل مسلم يلزمه
نفقته بقرابة او زوجية او رق وان مكاتبا او مدبرا
وتخرجها عن ابيه وامه اي الفقير بن وزوجة ،
ابيه وخادمها وتودي من جل عيش اي ذلك
البلد ونوافطا ودخنا وندب اخراج زكاة الفطر

ويجوز له ان يخرجها قبل ذالك

بعد الفجر وقبل صلاة العيد باليومين والثلاثة
ويجوز له ان يدفع صاعا واحدا لمساكين متعددة
واصوعا متعددة لمسكين واحد ولا تسقط
بمضي زمنها اي زمن الزكاة وانما تدفع للحر الفقير المسلم
المسلم ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية والله
اعلم بالصواب باب زكاة العين
والحرث والماشية اي والزكاة واجبة بشروط
خمسة الاسلام فلا تدفع للكافر والحرية فلا تدفع
لعبده وملك النصاب ومرور الحول غير ما يخرج
من الارض ومجيء الساعي في الماشية ان كان

اما زكا

[illegible]اة الحرث فيوم حصاده ولا يشترط
فيه تمام الحول ولا زكاة في الحب والتمر حتى
يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث وقد حرر بمد معتبر
على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت ستة
اراديب ونصفا ونصف اردب ونصف ويبة

با

بالكيل المصري فاذا بلغ حبه او تمره خمسة
اوسق فيخرج منه العشر ان كان على سقيه بالسيح
كالنيل والمطر ونصف العشر ان كان سقيه
بالالة كالدواليب والدلاء ونحوها ويجمع القمح والشعير
والسلت لانها جنس واحد ولذلك يجمع القطاني
اي وهو الفول والعدس والحمص والبسلة واللوبية
والجلبان والترمس اي لانها كلها كالجنس الواحد
في الزكاة لا في البيع اجناس وكذلك تجمع اصناف
الزبيب وكذلك التمر واما العلس والدخن
والذرة والارز اصناف فكل واحد منها جنس
وحده ولا يضم لشيء على المشهور وكذلك الزيتون
والسمسم والقرطم وحب الفجل اي الاحمر يخرج
من زيت كل واحد منها على حدته ان بلغ النصاب
الفا وستمائة رطل ولا زكاة في الفواكه والخضرات
والله اعلم باب في زكاة العين
اي ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا
فاذا بلغت عشرين دينارا وحال عليها —

والا فلا زكاة عليه وتقدم ان النصاب صح

الحول ففيها ربع العشر وذلك الربع نصف دينار
وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم
شرعي فاذا بلغتها وحال عليها الحول ففيها
ايضا ربع العشر وهو الربع خمسة دراهم كل
درهم خمسون وحبة من متوسط الشعير
فما زاد على ذلك العشرين دينارا والمائتي درهم
يخرج منه ربع العشر بحسابه ما لم يكن مديونا
وليس عنده ما يجعل في الدين او بعضه والدين
ينقص النصاب اي فلا زكاة عليه ويضم الذهب
الى الورق فاذا اجتمع منهما اي ما فيه الزكاة
زكيا والا فلا والله اعلم **فصل في زكاة الماشية**
يجب زكاة نصاب الغنم اي بمضي الحول وتمام
الملك وان معلوفة وعاملة ونتاجا اما الابل
فلا زكاة في اقل من خمس ذود فاذا بلغت خمس
ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها
شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين

ففيها

ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين ~~فان لم توجد ففيها بنت لبون~~
~~ذكر فما زاد~~ الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
~~فما زاد الى ستين ففيها بنتا لبون~~ فما زاد
الى عشرين ومائة ففيها حقتان فما زاد على
ذلك ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت
لبون وبنت المخاض هي التي اوفت سنة
وحملت امها عليها ومخض الجنين ببطنها
واذا اكمل لها سنتان ووضعت امها فهي لبون
وبنتها السابقة بنت لبون فاذا دخلت
في السنة الرابعة فهي حقة لانها استحقت
ان يحمل عليها فاذا دخلت في الخامسة فهي
جذعة والله اعلم **واما زكاة البقر** فلا زكاة
فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها
عجل تبيع اي وهو الذي قد اوفى سنتين
ودخل في الثالثة الى اربعين فاذا بلغت
اربعين فاذا بلغت ففيها مسنة وهي التي

الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض فان لم توجد
فابن لبون ذكر فاذا بلغت
ستا وثلاثين فما زاد ح

لموفيه لسنتين فاذا بلغت ستا واربعين
فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة
الفحل فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة فما زاد الى احدى
وتسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد
صح

قد اوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة
الي ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
الي سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيعان
الي سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة
وتبيع وفي مائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات
واربع تبيعات فالخيار للساعي وقيل الخيار
في ذلك لرب الماشية والله اعلم واما زكاة الغنم
حتي تبلغ [illegible] اربعين فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة الي مائة وعشرين فاذا بلغت
مائة واحدي وعشرين ففيها شاتان وفي
مائتين وشاة اي ثلاثة شياه الي ثلاث مائة
وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا زكاة في
الاوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام
وتجمع المعز مع الضان وكذلك تجمع الجاموس
مع البقر والبخت مع الاعراب اي في الابل ولا توخذ
السخلة وتعد علي رب الغنم ولا توخذ العجفي

العجفي

العجفي والكرام لا الكرام فاذا كثر عجاف او كرام كلها
لزم ربها شاة وسطا ولا يلزمه التيمية باب في الزكاة
الاضحية اي وما يتعلق بذلك والذكاة اي الذبح
بالذال المعجمة ويشترط في الذابح التسمية في النية ولذلك
التسمية ان ذكرها خلاف للشافعي في الثلاثة
ويشترط ان يذبح من مقدم الراس ويقطع الاوداج
والحلقوم ويترك منه دايرة الي جهة الراس
ولا يرفع الذابح يده حتي يتم ~~فان رفع بالقرب~~
~~اكلت علي المشهور وبعد طول لم توكل الا انه~~
~~رفع يده اضطرارا واعاد بالقرب مطلقا او بعد~~
طول ولم تنفذ المقاتل اكلت بلا خلاف وان رفع
واعاد بالقرب اكلت علي المشهور وبعد طول
لم توكل والغنم اي فان نحرت لم توكل علي المشهور
والابل تنحر فان ذبحت لم توكل علي المشهور
واما البقر فيجوز فيها الامران وهو النحر والذبح
اولي من النحر وهذا كله في الاختيار واما مع
الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح

فان ترك شيا من ذلك كله لم توكل الا ان يرفع اضطرارا او اعاد بالقرب او بعد طوله ثم

اختصار

وصحبه

والله اعلم **واما الاضحية** فهي سنة واحدة اي موكدة
علي كل حر مسلم غير حاج بمني واما ان اتي عليه عيد
النحر وهو بمني وقد ادرك الحج فسنته الهدي
والاضحية افضل من العتق والصدقة لانها من شعائر
وتكون بجذع ضان وهو ما اوفي سنة ودخل في الثانية
وثني بقر وهو ما اوفي ثلاث سنين ودخل
في الرابعة وبثني ابل اي وهو ما اوفي خمسة
سنين ودخل في السادسة وفحل كل نوع
افضل من خصيانها وخصيانها افضل من
اناثها واناثها افضل من فحول النوع الذي
الذي يليه وهي علي الترتيب وهي اثنى عشر
مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث
الابل ولا تجزي العوراء البين عورها ولا الجرباء
البين جربها ولا العجفاء البين عجفها ولا
مشقوقة الانف ان كان الشق اكثر من الثلث
واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزي
ولا مكسورة قرن ان كان يدمي وتجزي الجماء

اي

وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث صح

[illegible]

[illegible]

اي وهي المخلوقة بغير قرن لا يدمي ومن ذبح
قبل الامام لم تجزه ضحيته وهي شاة لحم وتفوت
بغروب الشمس من اليوم الثالث لان يوم
النحر واليومان بعده هي الايام المعلومة
للذبح واما المعدودات لرمي الجمار فثلاثة
ايام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير
معدود واليومان بعده معلومان معدودات
واليوم الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط
اي في الاضحية وكره الاضحية ويكره تسمينها
والتغالي في ثمنها لما فيه من المفاخرة ويستحب
ان يجمع فيها بين الاكل والصدقة وطعمة الا
خوان والله اعلم بالصواب

باب الحج الحج في اللغة القصد والحج واجب علي من
استطاع مرة في العمر ويعصي ان تاخر
عن اول سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصي
بالتاخير الا ان خاف فواته بحادث او جاوز
عمره الستين وله شروط وجوب واركان وسنن

وستحبات فاما شروط وجوبه فخمسة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة واما
فرائضه اي اركانه التي لا يجبرها الدم ويبطل
حجه بترك واحد منها فهي خمسة ايضا النية
والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل الفجر من
ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي بين الصفي
والمروة واما سننه اي الموكدة التي تجبر بالدم . . .
فعشرة افراد الحج والاحرام من الميقات المكاني
والتلبية وافضلها تلبية الرسول عليه الصلاة
والسلام وهي اللهم لبيك لا شريك لك لبيك .
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر
ورمي الجمار والحلاق والتقصير وركعة الطواف
والمبيت بمنى والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك
الافراد وتمتع او قرن او احرم من غير الميقات
المكاني او ترك التلبية او طواف القدوم .
او ترك غيره شيئا من هذه العشرة المذكورة

لزمه

لليالي الرمي

لزمه دم واما العمره فسنة اي موكدة في العمر
مرة ولها شروط واركان تاتي عند ذكرها واما
بقية سننه ومستحباته فكثيرة وستذكر
شيئا منها ان شاء الله تعالي واما الاحرام
فينعقد بالنية المقرونة بقول كالتلبية او
فعل كالتوجه لطريق مكة وذلك الفعل بعد
ان يغتسل ويتجرد من المخيط فيحرم ان شاء
بحج مفرد وان شاء بقران وان شاء بعمرة وصفة
الافراد وصفة العمرة ان يقول نويت العمرة
الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالي او نويت العمرة
وحدها ثم تردف الحج عليها اي علي العمرة مالم
يفرغ من طوافها وصفة العمرة ان يقول نويت
العمره واحرمت بها لله تعالي ولا يشترط التلفظ
في شي من ذلك بل لو نوي بقلبه اجزأه فاذا دخل
في الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط
ونحوه ويتجرد من المخيط وله ان يجعل المخيط
علي ظهره متلفعا به ويحرم علي الرجل والمراة .

وبالله المستعان

او صنوي العمرة وحدها
ثم يردف الحج عليها مالم
يفرغ من طوافها وصفة
العمرة أن يقو

والعصفر

لبس المزعفر والمورس ويحرم عليهما دهن
اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه .
ولا يغطيه واحرام المراة في وجهها وكفيها ولا تغطي
راسها بلا عذر ولا خياطة وتسدل شيا على
وجهها للستر ولا تطرح القراد عن دابته ولا يحك
مالا يراه من بدنه الا برفق لئلا يقتل منه شيا
من الدواب ولا يقلم اظفاره فان قلم ظفرا واحد
بغير كسر اطعم حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا
ولا يقتل نملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه
ولا عن غيره وله طرح البرغوث والعلقة ولا .
يدهن بدهن ولا يكتحل الا عن ضرورة بكحل مطيب
لا طيب فيه ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه
ولا يتعرض لشي من صيد البر في الحرم ولا في
غيره ولا يذبح صيدا اصاده حلال وله ذبح .
الطير الذي لا يطير كالاوز والدجاج فان قتل
شيا من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوي عدل منكم هديا بالغ الكعبة .

او

او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صياما
اي من فعل شيا من الممنوعات التي لا تفسد .
الحج اي كلبس ثيابه او تغطية راسه او حلقه .
الفدية
او نحو ذلك فعليه الفدية وتتكرر بتكرير الفعل
الا في اربع مسايل احدها ان يظن ان يفعل ذلك
مباح الثانية ان يقع منه التعدد في فور واحد
كان يلبس ويغطي راسه ويقلم اظافره .
ويقتل القمل ونحو ذلك دفعة واحدة من
غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فاذا نواه
اي الفعل فلا تتكرر الفدية ولو بعد ما بين
الفعلين الرابع الا يحصل بالفعل الثاني ـــ
انتفاع زايد عن الاول كما تقدم كان يقدم
الثوب على السراويل او القلنسوة على العمامة
نكرا اي الفدية ويشترط في اللبس ان يحصل
به انتفاع من حر او برد فان نزعه مكانه فلا
فدية عليه ولو قتل الحيوان المفترس كالا
سد والحية والعقرب والفارة والكلب . .

العقور والغراب والحداة والحداية والزنبور
ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب النسا
ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكا حه
قبل البنا وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدما ته
وما استدعا المني ولو بالنظر وبالمذي ويجب
علي المحرم الهدي وقضا ما افسده بفعل شي
من ذلك او بترك ركن من اركانه وتعاد ...
التلبية في كل صعود وهبوط وملاقات رفقة
ويكره للحاج بها رفع الصوت بها جدا والزيادة
علي تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام
ولم يزل يلبي لبيوت مكة والطواف علي الخلاف
في ذلك هذا اذا احرم من الميقات فان احرم
من الجعرانة والتنعيم قطع التلبية اذا وصل
لبيوت مكة ثم يدخل من كدا الثنية التي باعلا
مكة ان جا علي طريق المدينة ويلاحظ بقلبه
جلالة البقعة التي هو بها وتمهيد عذر من
زاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي ثم

يدخل

يدخل المسجد من باب بني شيبة ويقدم رجله
اليمنى ويتعوذ ويصلي علي النبي صلي الله عليه
صلي الله عليه وسلم ويستحضر عند روية
البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع فيقصد
الحجر الاسود وينوي طواف القدوم ان كان محرما (ويقبله)
بحج او قران وان كان محرما بعمرة نوا طواف العمرة
ويبتدي الطواف من الحجر الاسود فيستلمه
ان امكنه ويطوف ويشترط في الطواف طهارة
الحدث والخبث وستر العورة كما في الصلاة
والكمال سبعة اسواط وموالاته وكونه داخل
المسجد خارجا عن مقدار ستة اذرع من
الحجر بكسر الحا وعن الشاذروان وكون البيت
عن يساره فان تم طوافه صلي ركعتين باي مكان
من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم ثم يخرج
الي الصفا من باب الصفا وفي قلبه صفا ويدعوا (فيرقى عليه ويستقبل القبلة صح)
بما تيسر له ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويثني
علي الله ويصلي علي رسوله وينحدر نحو المروة

مستقبلا بالذكر والدعا والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم فاذا وصل الي بطن المسيل وذلك
بين العمودين الاخضرين والخبب فوق المشي والجري
فاذا وصل الي العمود الثاني ترك الخبب يفعل ذلك
في جميع الاشواط فاذا وصل الي المروة رقي عليها
وفعل ما تقدم في الصفى ثم ينحدر الي الصفى
داعيا ومصليا علي النبي صلي الله عليه وسلم
كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل الي الصفى م
فذلك شوط ثاني وهكذا حتي يستكمل سبعة
اشواط فيكمل له اربع وقفات علي الصفى
واربع علي المروة ويختم بالمروة وشوط السعي
كمال سبعة اشواط البداة اي بالصفى وتقدم
طواف صحيح عليه فاذا تم سبعة اشواط
تحلل حينئذ ان كان محرما بعمرة بنحر هدي
او حلق راسه وافضل الهدي الابل ثم البقر
ثم الضان ثم المعز وحكمها في السن والسلامة
من العيوب كحكم الضحايا ويجوز لصاحبها ان ياكل

منها

منها اي من الهدي الا من اربعة جزا الصيد
ونسك الاذا ونذر المساكين وهدي التطوع
اذا عطب قبل محله وان كان محرما بحج او قران
اعاد التلبية ويكثر من الطواف وشرب
ماء زمزم ومن احرم من مكة او الحرم وهو المجد
فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة فاذا
كان يوم التروية توجه الامام والناس معه
الى منى بقدر ما يدركون بمنى الظهر ولو في آخر
الوقت المختار فاذا وصل الى منى نزل بها حيث
شاء والسنة ان يبيت بها ولا يرتحل حتى تطلع
الشمس وهذه السنة قد تركها اكثر الناس من اليوم
فاذا وصل الى عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة وهذه
السنة قد تركت ايضا وانما ينزل الناس اليوم بموضع
الوقوف فالحفظ على احيائها اي احيا تلك السنن
التي تركت فاذا زالت الشمس فالرواح الى مسجد
نمرة ويقطع التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك
على المشهور ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا الكل

صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر مع الامام
جمع وقصر في رحله ثم ياتي الموقف وعرفة
كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا
خاشعا خاضعا لله تعالى ويدعوا للغروب
فان لم يكن له دابة وقف قايما فاذا تعب جلس
فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس معه
بسكينة ووقار فاذا اتى المزدلفة صلى بها
المغرب والعشا جمعا وقصرا والنزول بمزد لفة
واجب والمبيت بها الى الفجر سنة فاذا طلع
الفجر صلى الصبح في اول وقتها ثم يقف بالمشعر
الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين
ثم ينصرف فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل له
بذلك الذي التحليل الاصغر فيحل له كل شي
الى النسا والصيد ويكره له الطيب وينحر
هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة فيطوف
طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى اولا
بان

بان احرم من مكة او الحرم او من الحل ولم يسع
بعد طواف القدوم وقد حصل له التحليل
الاكبر فيحل كل شي حتى النسا والصيد ثم يرجع
الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل [illegible]
وليلتين ان تعجل فان زالت الشمس من اليوم
الثاني رمى الجمار الثلاث فيبتدي بالجمرة
الاولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلي
الظهر فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث
رمى الجمار الثلاث ايضا كما صنع في اليوم
الثاني ثم ان شا تعجل وسقط عنه المبيت
بمنى ولزمه رمي الرابع على الصفة المتقد مة
وقد تم حجه فاذا اتى الى مكة وكان افاقيا
وقد احرم بالحج مفردا فليس له ان ياتي العمرة
وقال مالك وهي اكد من الوتر لا يعلم احد
من المسلمين رخص في تركها وذهب ابن
الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكريرها

في العام الواحد وقيل لا تكره وقال ابن حبيب
لا باس بها في كل شهر ويجب في الاحرام بها ما
يجب في احرام الحج من التجرد والنية والتلبية
واجتناب النسا والصيد ويجب للعمرة
الطواف والسعي بشروطها السابقة
وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل منها
اي العمرة ثم يقبل على شانه ويكثر
من الذكر والتلاوة ومشاهدة البيت
وكثرة الطواف وكثرة الشرب من ما زمزم
ويغتنم في تلك الايام الا قلايل ما لا يقدر
على تحصيله في تلك الاماكن وليس في الطواف
والسعي والوقوف ذكر ولا دعا مخصص به
واحسن ما يسال الله تعالى العافية في الدارين
الدنيا والاخرة والدين والامر في ذلك واسع
والثابت في الصحيحين وفي القران العظيم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وقد تم هذا الختم الفقير احمد ابن
تركي عفى الله عنه [illegible] وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فائدة جليلة ما كتبت على شيء او وضعت فيه
الا حفظته بسم الله الناصر نعم الله القادر اهـ

وقف لله تعالى على رواق السادات المغاربة

فائدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه
وهو منقول من تاليف البخاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلاة حتى تاب الله عليه وان كان يقضيها فليصل يوم الجمعة اثنا عشر ركعة
بين الظهر والعصر يقرا في كل ركعة بام القران وسورة الاخلاص خمسة وعشرين
مرة فاذا فرغ استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي عليه السلام مائة مرة بهذه الصلاة
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما ويقرا سورة الاخلاص مائة مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة فانه لا يقوم من مقامه حتى
يغفر الله له وهذه كفارة صلاة العمر ولو تركها مائة سنة ومما ينظر فيها [illegible]
[illegible] وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] عنه وهو [illegible] وقال ابن [illegible]
رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] صلاة [illegible] صغيرا او كبيرا
من الفقرا والمساكين [illegible] كفارة صلاة العمر وهي صحيحة [illegible]
فيها [illegible] وهي منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي من صحيح البخاري
رضي الله عنه ونفعنا ببركته امين والحمد لله رب العالمين اهـ

[illegible] من هذا [illegible] على رؤية
[illegible] كان ان لا [illegible] بعد
[illegible] انه لم يحصل فيه تغير
[illegible] والعقد وان لا يبعد جدا [illegible]
العقد والقبض وهذا اذا [illegible] على اللزوم
[illegible] فلا يشترط قرب ولا عدم تغير
اهـ [illegible]

[illegible] السلم [illegible]